
المفاتيح الوهبية
شرح
الفرائض المحمدية
تأليف
الفقير أبي محمد الويلتوري
القادري عفى عنه
المكتبة الغزالية (غزالية كتب خانه)
بارك الله فيها
AL MAKTHABATHUL GAZZALIYA
SA-ADIYA MANZIL ASSAIGOLI MANGLORE. 574199. MOB: 9036971987.
خادمه: محمد اشرف سعدى بن محمد بن احمد
غفر الله لنا ولهم ولأهلهم

لمحمد اشرف بن محمّد اسيكوطى

١ ٤ ١ ٢

المفاتيح الوهبية على الفرائض المحمدية

١٥ ٨٨٠ ١٠ ١٧ ٤٩٠

تـألـيف

الفقير أبي محمد الويلتوري

القادري عفى عنه

النـاشـر

مكتبة الوفا كوتاكل

الطبعة الأولى جمادي الأولى ١٤٢١هـ

كبيكج

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدالمرسلين وعلى آله واصحابه الفائزين

وبعد فان علم الفرائض من احل العلوم قدرا وارفعها شأنا حين ان النبي ﷺ قد بين للامة انه نصف العلم وحذرهم بانه اول علم ينزع منهم لذا كان علماء كيرالا مشتغلين باداء مهمتهم تجاه هذا العلم بنشره وتزويده بين الطلبة بتدريس كتب العلماء الاعلام في المذهب واعداد الشروح والحواشي لها وبتأليف الكتب المستقلة القيمة في هذا الموضوع

ومن قبيل هذا كتاب "الفرائض المحمدية" للشيخ العلامة الاستاذ محمد عبد العزيز الويلورى ابن محمد عبد الله واشتهر هذا الكتاب وذاع صيته بين طلبة العلم في كيرالا في الماضي والحال حيث انه تميز من بين الكتب باستيعاب الموضوع وبحثه باسلوب شيق فتمكن في قلوبهم لذا فان لجنة محي السنة تحت رعاية الشيخ عبد القادر مسليار الفنملى ادام الله بقائه قد ضمنوا هذا الكتاب في سلسلة الكتب التى اختاروها لمنهج الدرس حين ما قاموا بتطوير المنهج الدراسي في كيرالا

ولكن قد انقطع هنا طبع هذا الكتاب النافع جدا منذ عقود من السنين وباعتبار هذه الظروف تقوم "مكتبة الوفا كوتاكل" بطبعه من جديد سدا للفراغ التابع لفقد هذا الكتاب ويجدر بنا ان نذكر ان الشيخ ابا محمد الويلتوري شرح هذا الكتاب شرحا وجيزا يحل الفاظه ويبين مراده ويتم مفاده وهذا الشرح يتوج الكتاب

فها نحن نقدم اليكم هذا الكتاب بكل فرح وسرور فتفضلوا بالقبول

الناشر

مكتبة الوفا كوتاكل

ملابرم كيرالا

فهرست المفاتيح الوهبية

المفاتيح الوهبية شرح الفرائض المحمدية

المتن للشيخ العلامة الاستاذ محمد عبد العزيز الويلوري ابن محمد عبد الله المخاطب بنيابت خان اسكنهما الله مع الاحباب بحبوحة الجنان هو من تلامذة الشيخ عبد الوهاب باني مدرسة الباقيات الصالحات توفي رحمه الله ١٣٤٨ سنه الف وثلثمأة وثمان واربعين كان رحمه الله صدرا للمدرسين في المدرسة اللطيفية الواقعة في بلدة ويلور وكذا في مدرسة دار العلوم الواقعة في بلدة وايكات وكان فيها حين تأليف هذه الرسالة كما قاله تلميذه العلامة الفاضل ابو محمد عبد القادر ابن الشيخ العلامة الفقيه يوسف الفضفرى فى كتابه جواهر الاشعار حيث قال ان الاستاذ مولانا المولوي محمد عبد العزيز الويلورى كان استعار مني كتاب فتح القريب بشرح الترتيب وهو كتاب جامع في علم الفرائض وسببه انه شرع في تصنيف الحاشية المسماة بالحواشي المعثمانية علي شرح الرحبية وكان حينئذ في بنجلور بعد الفراغ من تصنيف الفرائض المحمدية في وايكات حين كان صدر المدرسين في مدرسة دار العلوم بعد ذهاب والدي الكريم يوسف المرحوم منها الى ملابرم الى ان قال ارسلت اليه خطا بثامن محرم سنة الف وثلث مائه وخمس واربعين الخ انتهى اهـ.

والشرح للفقير ابى محمد الويلتوري عفا عنه وعن احبته الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبدئ الكائنات ومعيدها ووارث الاموات وباعثها وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذي رغب في تعلم الفرائض وتعليمها وعلى آله الطاهرين وصحبه الفائزين ومن تبعهم الى يوم الدين اما بعد فهذا شرح وجيز على تأليف الشيخ العلامة الفهامة محمد عبد العزيز عليه الرحمة والمغفرة من الله العزيز المسمى بالفرائض المحمدية يحل الفاظه ويبين مراده ويستدرك ما وقع في باب ذوي الارحام منه وسميته المفاتيح الوهبية على الفرائض المحمدية مشيرا بحروفه المعجمة الى عام التأليف ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله واصحابه اجمعين) ابتدأ بعد الوظائف المسنونة بحديث يدل على شرف علم الفرائض فقال (قال رسول الله ﷺ تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم) لكونه احد سببى الملك الاختيارى والاضطراري او لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف هنا بمعنى الشطر (وهو ينسى) لتوقفه على علم الحساب وارتباط بعضه ببعض (وهو اول علم ينزع من امتى)

(باب الحقوق المتعلقة بالتركة)

(قال مشايخنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت الحقوق الخمسة مرتبة) لكن باعتبار التقديم عند الضيق دون الاداء والصرف

(الاول الحق الذي يتعلق بعين التركة كالزكاة) اى كالمال الذي وجبت فيه لانه كالمرهون بها (والرهن) اى المال المرهون لتعلق حق المرتهن به

(والثانى مؤنة التجهيز) حيث لم تجب على غيره كالزوجة (والتكفين) من عطف الجزء على الكل (بالمعروف) بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه من اسراف او تقتير

(والثالث الديون المرسلة في الذمة) التى لم تتعلق بعين التركة مقدما منها دين الله ككفارة وحج على دين الآدمي

(والرابع الوصية لغير الوارث) الخاص (فتنفذ من ثلث الباقى) بعد ما تقدم

(والخامس الارث فيقسم الباقي بين ورثته) على الوجه الآتي (فيبدأ بأصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام

مقدرة ثم) يختم (بالعصبات) على حد قوله علفتها تبنا وماء باردا

(من جهة النسب والعصبة مطلقا) عن جهة النسب والسبب

وعن كون العصوبة بنفسه او بغيره او مع غيره (من يأخذ المال)

جميعا (بجهة واحدة) احتراز عن البنت المنفردة حيث تأخذ

النصف فرضا والباقي بالرد (اذا انفرد عن اصحاب الفروض او

ما يفضل عنهم اذا اجتمع) بهم (ويسقط عند احرازهم

جميع المال الا الاخوة) استثناء من ضمير يسقط العائد على من

فانه في معنى الجمع (الاشقاء) جمع شقيق وهو الاخ من الابوين

كانهما شيئ شق نصفين وانما يستثنون (في المشتركة و) الا

(الاخت لغيرام) بان كانت لابوين اولاب وانما تستثنى (في

الاكدرية) الآتى تفصيلهما فى بابهما (ثم) ان لم تكن عصبة نسبية

فيختم (بالعصبة السببية وهو المعتق ذكرا كان او انثى ثم

عصبته) اى عصبة المعتق (النسبية) المتعصبة (بنفسه) دون من

يتعصب بغيره او مع غيره (على الترتيب) الآتى فى باب العصبة (الا

ان) الاشقاء المعبر عنهم بقوله (بني الاعيان) سموا به لان عين

الشيئ اتم ما يكون منه والاتصاف فيهم لكونه من الجانبين اتم (و) الا

ان الاخوة لاب المعبر عنهم بقوله بنى (العلات) سمو ابه لان العلة

بالفتح الضرة يقال بنوعلات اى بنو امهات شتى من رجل واحد (وبنيهم) اي بني الاشقاء وبني الاخوة لاب (يقدمون) هنا (على الجد) بخلافهم في النسب فيشارك الاخوة الجد ويسقط به بنوهم كما سيأتى في باب ميراث الجد والاخوة (ثم) ان لم يكن لمعتقه عصبة نسبية فيختم ب (عصبته السببية ثم) ان لم يكن ذلك ايضا فيختم بعصبة عصبته (النسبية بنفسه وهكذا ثم) ان لم يكن ذلك ايضا فيختم ب (الرد على ذوي الفروض غير الزوجين على قدر فروضهم ثم) ان لم يكن احد من اصحاب الفروض والعصبة او كان ولكن قام فيه مانع كاختلاف الدين فيعمل فيهم باعطاء (ذوى الارحام) على ما سيأتى فى بابهم (وهو) اى ذو الرحم المفهوم من ذوى الارحام (كل قريب لا يكون ذاسهم ولا عصبة ثم) ان لم يكن احد ممن ذكر فيعمل فى ماله بـ (الصرف في المصالح) للمسلمين

(باب اسباب الارث واركانه وشروطه وموانعه)

(واما الاسباب فثلثة متفق عليها) احدها (القرابة و) ثانيها (النكاح و) ثالثها (الولاء) اى ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق واما ولاء الموالاة فغير صحيح عندنا خلافا

للحنفية وصورتها ان يقول شخص مجهول النسب لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقول الآخر قبلت فيصير القابل عندهم عاقلا ووارثا فاذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله يرث كل منهما الآخر ويعقل عنه وفي الشريفية شرح السراجية انه كان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدى رجل ثم والاه صح وقال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة اهـ (وبيت المال سبب رابع على الاصح) سواء انتظم امره ام لا (ولكن اتفق المتأخرون) والمراد بهم هنا لكون الكلام نقلا عن الشيخين من بعد الاربعمائة لانهم المراد بهم في كلامهما واما في كلام من بعد هما فالمراد بهم من بعد هما وبالمتقدمين من قبلهما (على اشتراط انتظامه وقد حصل لنا اليأس منه الى ان ينزل عيسي عليه السلام)

(واما الاركان فمورث ووارث وحق موروث واما الشروط فثلثة موت المورث وحياة الوارث بعده والعلم بالجهة التي بها يرث وهو مختص بالقضاة) وامثالهم (واما الموانع فستة) وجعلها بعضهم اربعة بجعل الردة والحرابة والكفر

واحدا وعبر عنه باختلاف الدين (الرق و القتل) وهو مانع للقاتل

فقط فلو جرح اباه جرحا يفضى الى الموت ثم مات قبل ابيه ورثه الاب

ثم المراد به من له مدخل فى القتل ولو بحق كاقتصاص وحكم وشهادة

او بغير قصد كما يكون من المجنون (والكفر) في احد المتوارثين

فقط (والردة) في احد المتوارثين او فى كليهما فلا يرث المرتد ولا

يرثه احد وما له فيئ (والحرابة) في احدهما فقط فلا توارث بين

حربى وذمى واما المستأمن والمعاهد فقال المصنف في حاشيته انهما

كالذمى في ارجح الوجهين ومقابله انهما كالحربي

(والدور الحكمى) وهو ترتب الحرمان على التوريث كما اذا اقرأخ

حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث حجب الاخ

فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث

(باب الوارثين)

(وهم اصحاب الفروض والعصبة وذوو الارحام اما

اصحاب الفروض فاثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم

الاب والجد الصحيح وان علا وهو الذي لم تدخل في

نسبته الى الميت انثى) كابى الاب بخلاف من دخلت فيها كابى

الام فهو جد فاسد (والاخ لام والزوج وثمان من النساء الام

والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين اى التي تدلى بمحض الاناث فتكون من قبل الام) كام ام الام (او) تدلى ب (محض الذكور) كام ابى الاب (او محض الاناث الى محض الذكور) كام ام ابى الاب (فتكون) فيهما (من قبل الاب) واما التى يدخل فى نسبتها اليه ذلك كام ابى الام فجدة فاسدة (والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور) كبنت ابن الابن (والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والزوجة) (واما العصبة فالابن وابن الابن وان نزل بمحض الذكور) كابن ابن الابن (والاب والجد وان علا) فكل منهما يرث بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى وكذلك البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب ولذلك ذكروا في اصحاب الفروض والعصبة جميعا ويزيد الاب والجد عليهن بالجمع بينهما تارة (والاخ لاب) سواء كان من الام ايضا ام لا (وابنه) اى ابن الاخ لابوين اولاب (وان سفل بمحض الذكور) كابن ابن الاخ (والعم من الاب) سواء كان من الام ايضا ام لا (وابنه) اي ابن العم لابوين اولاب (والعم لابى الميت وابنه والعم لجد الميت وابنه وهلم)

جرا (الى ما شاء الله وذو الولاء) اى المعتق (وعصبته) النسبية (بنفسه) وعصبته السببية (وهكذا والبنت) مع الابن (وبنت الابن) مع ابن الابن (والاخت لابوين) مع الاخ لابوين (والاخت لاب) مع الاخ لاب (واما ذوو الارحام ف) هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة فيدخل فيهم (اولاد البنات و) اولاد (بنات الابن وان نزل كل منهما) اى من صنفى البنات وبنات الابن (والاجداد والجدات الساقطون) عن المذكورين بالفرض او التعصيب (وان علا كل منهما) اى من صنفى الاجداد والجدات (واولاد الاخوات) لابوين اولاب اولام (وبنات الاخوة مطلقا) لابوين اولاب اولام (وبنو الاخوة لام وان نزل كل منهم) من الاولاد والبنات والبنين (والاعمام لام والعمات والاخوال والخالات مطلقا) راجع للثلاثة (واولادهم) اى الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات مطلقا (وبنات الاعمام لابوين اولاب وان نزلوا) كان الاولى وان نزلن (وهكذا عمومة ابويه) اي اعمام الاب لام وعماته مطلقا واعمام الام مطلقا وعماتها مطلقا (وخؤلتهما) اى اخوال الاب واخوال الام وخالاتهما مطلقا (واولادهم وهكذا) عمومة الاجداد والجدات وخؤلتهم (كما في العصبة)

(باب الفروض ومستحقيها وحالاتهم)

(الفروض المذكورة في كتاب الله العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) معبرا عنها في كلام الفرضيين (بطريقة التدلى) من العلو الى السفل كأن يقال الثلثان والنصف ونصفهما وربعهما (و) بطريقة (التوسط) كأن يقال الثلث والربع ونصفهما وضعفهما (والترقى) كأن يقال الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما

(فالنصف فرض خمسة) من الاصناف بمعنى انه لا يكون فرضا الا لهم لا بمعنى انهم لا يفرض لهم الا النصف وكذا يقال فيما يأتى (البنت وبنت الابن والاخت لابوين و الاخت لاب والزوج .والربع فرض اثنين الزوج والزوجة) واحدة (فصاعدة والثمن فرض الزوجة) واحدة (فصاعدة والثلثان فرض اربعة) من الاصناف (بنتين وبنتى ابن واختين لابوين و) اختين (لاب فاكثر من كل) من الاربعة (والثلث فرض ثلاثة اثنين فاكثر من اولاد الام والام والجد الصحيح وقد يفرض للام) ثلث الباقي بعد اخراج فرض احد الزوجين في مسئلتي زوج وابوين او زوجة وابوين كما سيأتي (و) كذا يفرض ل (الجد)

ايضا فى بعض احواله (ثلث الباقي بعد اخراج الفرض) كما سيأتى فى باب ميراث الجد والاخوة (والسدس فرض سبعة الاب والجد الصحيح والام والجدة الصحيحة فصاعدة مطلقا) عن التقييد بجهة الاب اوالام (وبنت الابن) مع بنت الصلب الواحدة (والاخت للاب) مع الاخت الواحدة من الابوين (فأكثر من كل منهما) اى من بنت الابن والاخت للاب (وولد الام) المنفرد وما ذكر بيان للفروض

(واما) المستحقون فيقال فيهم اما الذي (لبنات الصلب فاحوال ثلاث) احدها ان يحصل (النصف للواحدة) منهن (و) ثانيها ان يحصل (الثلثان للاثنتين فصاعدة) منهن (عند عدم الابن) للميت راجع للحالتين (و) ثالثها ان تجتمع (معه) اي مع ابن الميت فيكون المال بينهم (للذكر مثل حظ الإنثيين واما) الذي (لبنات الابن فاحوال سبع) احدها ان يحصل (النصف للواحدة) منهن وذلك (عند عدم الولد) لصلب الميت (و) عدم (ابن الابن الذي يساوي لها درجة سواء كان اخا او ابن عم لها و) ثانيها ان يحصل (الثلثان للاثنتين) منهن (فصاعدة المتساويات في الدرجة) وذلك (عند عدمهما) ايضا (و) ثالثها ان يكن بحيث (ترث الواحدة) منهن (فاكثر

المتحاذيات) اى المتساويات (في الدرجة السدس) وذلك اذا
كن (مع الصلبية الواحدة و) مع (عدم ابن الابن المذكور و)
رابعها ان يكن (معه في هذه الحالات) فالمال (يكون للذكر
مثل حظ الانثيين و) خامسها ان (يسقطن بالابن و) سادسها ان
يكن بحيث (لا شيئ لهن) لاجتماعهن (مع) البنتين (الصلبيتين)
فيسقطن ايضا وسابعها ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
واليه الاشارة بقوله (الا ان يكون معهن او اسفل منهن غلام
فيعصب من كانت بحذائه ومن فوقه) وذكر من بحذائه يغنى
عنه قوله المتقدم ومعه فى هذه الحالات يكون للذكر مثل حظ الانثيين
فتأمل (ممن لم تكن ذات سهم) فان كانت كذلك فلا يعصبها
كما فى بنت وبنت ابن وابن وبنت لابن ابن (فالباقى بعد نصيب
الصلبيتين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من
دونه) اى تحته كبنتين وابن وبنت لابن وبنت ابن ابن (ثم اعلم ان
بنات الابن العاليات بالنسبة الي السافلات كالبنات
الصلبية بالنسبة الى بنات الابن فالا حكام التي تجري على
بنات الابن مع بنات الصلب تجري على السافلات مع
العاليات فترث السافلة فاكثر المتحاذيات في الدرجة
السدس مع العالية الواحدة عند عدم المعصب لها) كما

ترث العالية فاكثر المتحاذيات السدس مع بنت الصلب الواحدة عند عدم معصبها (ولا شيئ للسافلات ان حازت العاليات الثلثين الا ان يكون معهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن) كما لا شيئ للعاليات ان حازت الصلبيتان الثلثين الا ان يكون معهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن (مثل ما تقدم) انه يعصب من بحذائه ومن فوقه حيث لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فيكون الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن كبنتى ابن وبنت ابن ابن)

(واما) الذي (للاخوات لابوين فاحوال ست) احدها ان يكون (النصف للواحدة) منهن وذلك (عند عدم الاخ لابوين) فان كان تكون عصبة به (و) عدم (الفرع) الذكر فان كان تكون محجوبة به وعدم الفرع الانثى فان كانت تكون عصبة معها (و) عدم (الاصل) اى الاب فان كان تكون محجوبة به او الجد فان كان تكون عصبة به (و) ثانيها ان يكون (الثلثان للاثنتين فصاعدة) منهن وذلك (عند عدم هؤلاء المذكورين و) ثالثها ان يجتمعن (مع الاخ المذكور) وحينئذ (يكون) المال بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين و) رابعها ان يكون (لهن الباقى) وذلك اذا كن (مع

البنات او بنات الابن فيصرن) حينئذ (عصبة) مع الغير (و)
خامسها ان (يسقطن بالابن وان نزل بمحض الذكور
وبالاب و) سادسها ان (يقاسمن الجد) اذا اجتمعن معه فى بعض
احواله

(واما) الذي (للاخوات لاب فاحوال تسع) احدها ان يكون
(النصف للواحدة) منهن وذلك (عند عدم الاخ لابوين) فان
كان يحجبن به (و) عدم الاخ (لاب) فان كان يكن عصبات به (و)
عدم (الفرع) الوارث الذكر فان كان يحجبن به وعدم الفرع الوارث
الانثى فان كانت يكن عصبات معه (و) عدم (الاصل) اى الاب فان
كان يجبن به او الجد فان كان يكن عصبات به (و) عدم (الشقيقة)
فان كانت يكون لهن السدس (و) ثانيها ان يكون (الثلثان للاثنتين)
منهن (فصاعدة عند عدم هؤلاء المذكورين و) ثالثها ان يكن
(مع الاخ لاب) فيكون المال بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين
و) رابعها ان يكون (لهن السدس) وذلك اذا كن (مع الشقيقة)
الواحدة (اذا لم تكن) تلك الشقيقة (مع البنات او بنات الابن)
فان كانت معهن تكون عصبة فتحجبهن (و) خامسها ان (لا يرثن)
شيأ وذلك اذا اجتمعن (مع الشقيقتين) وسادسها ان يجتمعن معهما

بمعصبهن وهو المشاراليه بقوله (الا اذا كان معهن اخ لاب فيعصبهن) فيكون المال للذكر مثل حظ الانثيين (و) سابعها ان (يصرن عصبة مع البنات و بنات الابن عند عدم الشقيقة فيكون لهن الباقي و) ثامنها ان (سقطن بالابن) او ابن الابن (وان نزل بمحض الذكور وبالاب وبالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنات او بنات الابن و) تاسعها ان (يقاسمن الجد) على ما يأتي

(واما) الذي (للزوج فحالان) احدهما ان يكون له (الربع) وذلك اذا كان (مع الولد) سواء كان (من الزوج الوارث او) من (غيره ولو من زنا) لانه منسوب للام (او) مع (ولد الابن وان نزل) ذلك الابن (بمحض الذكور و) ثانيهما ان يكون له (النصف) وذلك (عند عدمهما)

(واما) الذي (للزوجة فحالتان) ايضا احداهما ان يكون (الثمن للواحدة فصاعدة مع الولد) سواء كان (من الزوجة الوارثة او) من (غيرها او) مع (ولد الابن وان نزل بمحض الذكور و) ثانيتهما ان يكون لها (الربع) وذلك (عند عدمهما واما) الذي (لاولاد الام فاحوال ثلاث) احدها ان

يكون (السدس للواحد) منهم (و) ثانيها ان يكون (الثلث للاثنين فصاعدا) منهم وذلك (عند عدم الولد وولد الابن وان سفل و) عدم (الاصل) اى الاب والجد (و) ثالثها انهم (يسقطون عند وجود) احد من (هؤلاء المذكورين وذكورهم واناثهم سواء في القسمة) فيأخد الذكر مثل ما تأخد الانثى عند الاجتماع (و) في (الاستحقاق) فللواحد منهم ذكرا كان او انثى السدس ومن فوقه الثلث

(واما) الذي (للام فاحوال ثلاث) احدها ان يكون لها (السدس) وذلك اذا كانت (مع الولد او ولد الابن وان نزل) الابن (او) مع (الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا و) ثانيها ان يكون لها (ثلث الكل) وذلك (عند عدم هؤلاء المذكورين) وعدم كونها فى مسئلتي زوج وابوين وزوجة وابوين كما اشار اليه بقوله (الا في المسئلتين) الملقبتين بالغرّاوين تشبيها بالكوكب الاغر وبالعمريتيمن لقضاء عمر فيهما وبالغريبتين لعدم النظير لهما (فلها فيهما ثلث الباقى بعد فرض الزجية احداهما زوج وابوان وثانيتهما زوجة وابوان) واستبقوا فيهما لفظ الثلث مع ان ما تأخذه الام سدس في الاولى وربع في الثانية تأدبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث

(واما) الذي (للاب فاحوال ثلاث) احدها (العصوبة المحضة) وذلك (عند عدم الولد وولد الابن وان سفل) بمحض الذكور (و) ثانيهما (الفرض المحض هو السدس) وذلك اذا اجتمع (مع الابن او ابن الابن وان سفل و) ثالثها ان يحصل له (الفرض والتعصيب معا وذلك) اذا اجتمع (مع البنت وبنت الابن وان نزلت) بمحض الذكور

(واما) الذي (للجد الصحيح فاحوال ثلاث مثل الاب عند فقده) وفقد جد متوسط بينه وبين الاب (الا فى خمس مسائل) فيفرق فيها بينهما (الاولى) ان يجتمع مع الاخوة والاخوات لغيرام فحكمه فيها (ان بنى الاعيان) وهم الاخوة والاخوات لابوين كما تقدم (و) بنى (العلات) وهم الاخوة والاخوات لاب كما مر (يسقطون بالاب ويقاسمون الجد) كما سيأتى (والثانية) ان يجتمع مع الام فالحكم فيها (ان الاب يحجب الام) حجب نقصان (مع احد الزوجين عن ثلث الكل الى ثلث الباقى والجد لا يحجبها بل ترث معه ثلث الكل والثالثة) في باب الولاء وهي (ان بني الاعيان و) بنى (العلات وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف

الاب) فلا يحجبونه بل يحجبهم (والرابعة) راجعة لحجب الحرمان

ل (ان ام الاب محجوبة بالاب دون الجد) فلا يحجب ام ابى

الميت بل انما يحجب ام نفسه (والخامسة) راجعة لجهة الارث ل

(ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقى

تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد مكان الاب فكذلك على

القول الراجح وقيل انه يأخذ جميعه تعصيبا) وتظهر فائدة

الخلاف في تصحيح المسئلة وكذا فيما لواوصى بثلث الباقى بعد

الفروض (واما) الذي (للجدة الصحيحة فاحوال اربع

الاول) ان يكون (السدس للواحدة فاكثر لاب كانت ام لام

وسواء كان معها ولد او اخوة اولاو الثانى ان القربى لام

تحجب البعدى لاب قطعا والقربى لاب لا تحجب

البعدى لام على الراجح بل تشتركان وقيل تحجب) كما

تحجب القربى لام البعدى لاب (والثالث ان القربى لام تحجب

البعدى لام قطعا والقربي لاب تحجب البعدى لاب ان

كانت مدلية بالقربي قطعا وان لم تكن مدلية بالقربي ففيه

خلاف) والاصح الحجب (والرابع) انه (يسقطن كلهن بالام

والابويات بالاب وبالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث

مع الجد ولو كانت احدى الجدات تدلى بجهتين والاخرى بجهة واحدة يقسم السدس بينهما بالسوية على الاصح وقيل يقسم على عدد الجهات)

(باب العصبة)

جمع عاصب كطالب وطلبة ويسمى بها الواحد المذكر وغيره (حكم العصبة ان يأخذ جميع المال اذا انفرد عن اصحاب الفرائض وما يفضل عنهم اذا اجتمع) معهم (و) ان (يسقط عند احرازهم جميع المال الافي الاكدرية والمشتركة) بفتح الراء وكسرها على ما سيأتي (وتنقسم بتقسيمين احدهما انه) اى المذكور من العصبة اما (نسبية او سببية وثانيهما انه) اما (بنفسه او بغيره او مع غيره) والفرق بينهما أن الغير يكون عصبة في الاول دون الثانى (اما العصبة بنفسه فكل ذي ولاء) ذكرا كان او انثى (و) كذا (ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم ستة اصناف الابن وابنه وان سفل بمحض الذكور ثم) عند عدم الابن وابنه (الاب ثم) عند عدمه (الجد وان علا) بمحض الذكور (والاخ لابوين و) الاخ (لاب) فهما مع الجد في رتبة واحدة وان كان بينهما ترتيب (ثم) عند

عدمهم (ابن الاخ لابوين و) ابن الاخ (لاب) وان سفل بمحض الذكور (ثم) عند عدمهما (العم لابوين و) العم (لاب للميت وابنه) اي ابن كل من العم لابوين والعم لاب (وان سفل بمحض الذكور ثم العم لابى الميت) ويدخل فيه عم الاب من الابوين ومن الاب (وابنه ثم العم لجد الميت وابنه وهلم) جرا (الى ما شاء الله ثم) عند عدم عصبة النسب (المعتق و) عند عدمه (عصبته) اي عصبة المعتق (بنفسه) النسبية ثم السببية (وهكذا)

(واعلم ان جهات العصوبة ستة البنوة) وهى اقوى الجهات فتقدم على ما عداها (ثم) تتلوها (الابوة ثم الجدودة والاخوة) فهما بمرتبة واحدة (ثم بنوة الاخوة ثم العمومة) ثم بنوة العمومة ثم عمومة الابوة (ثم الولاء فاذا اجتمع عصبات فيُرَجَّح من كان جهته مقدما) ولعل التذكير باعتبار انها عبارة عن السبب (وان كان بعيدا على من جهته مؤخرة وان كان قريبا كابن ابن الابن) فانه بعيد عن الميت بواسطتين (يقدم على الاخ) مع قربه للميت لانه ليس بينه وبين الميت الا واسطة (فان اتحد جهتهم واختلفت درجتهم (فيرجح) بالقرب فيقدم (من كان قريبا الى الميت وان كان ضعيفا على البعيد وان كان قويا كابن الاخ لاب يقدم على ابن ابن الاخ لابوين فان اتحدت

درجتهم ايضا فيرجح) بالقوة فيقدم (من كان قويا اى ذا قرابتين) عبر بالقوى ثم فسره بذي القرابتين قصدا الى تفسير ما عبروا به من القوة والضعف (على الضعيف الذي هو ذوقرابة واحدة كالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب) فهؤلاء المذكورون هم العصبة بنفسه

(واما العصبة بالغير فهي كل انثى عصبها اخوها) او ابن عمها (وهي اربع) اعنى بهن (اللاتى فرضهن النصف) عند الانفراد (والثلثان) عند التعدد (ويعصبهن اخوتهن اذا كان كل واحد منهم مساويا لهن في الادلاء) والقوة (فلا يعصب اخ لاب الاخت لابوين ويُعصِّبُ ابن الابن) اخته و (بنت عمه التى في درجته و) كذا (بنت ابن فوقه اذا لم يكن لها شيئ بالفرض) من تكملة الثلثين (ويعصب الجد الاخوات لابوين و) الاخوات (لاب و) اما (من لا فرض لها من الاناث) كبنت الاخ (واخوها عصبة) فهي (لا تصير باخيها عصبة كالعمة مع العم) وبنت الاخ مع ابنه (اما العصبة مع الغير فهي كل انثى تصير عصبة مع اخرى) ليست بعصبة (وهي الاخت لابوين و) الاخت (لاب مع البنت او بنت

الابن واذا صرن مع البنات عصبة فحكمهن كحكم اخيهن) فتحجب اخت لابوين اجتمعت مع البنت او بنت الابن اخا واختا لاب

(و) اما (العصبة السببية) فهو (المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبته) النسبية (بنفسه) ثم عصبته السببية وهكذا (على الترتيب الذي ذُكر) في النسب فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا (الا ان الاخ) لابوين او لاب وكذا ابنهما كل منهم (مقدم على الجد) في الاظهر وذلك اما في الاخوة فلان تعصيبهم يشبه تعصيب الابن لادلائهم ببنوة الاب بخلافه فبابوة الابوة والبنوة مقدمة على الابوة وكان قياس ذلك ان يكون في النسب كذلك لكن صدعنه الاجماع واما في بنيهم فلقوة البنوة ايضا كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب

(باب المشتركة والاكدرية)

(المشتركة) بفتح الراء بمعنى المسئلة المشترك فيها وبكسرها على نسبة الاشتراك اليها مجازا ويقال المشركة بفتح الراء المشددة وكسرها ايضا (هي زوج وذوسدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق من الاخوة) فقط (او من

الاخوة و الاخوات فيشارك العصبة الشقيق ولد الام في ثلثهم) باخوة الام (ويقسم) ذلك الثلث (بينهم بالسوية) فالذكر والانثى في ذلك سواء (كزوج وام واخوين من الام واخ لابوين) فلولم يكن فيها زوج او ذوسدس او اولاد ام او كان ولد الام واحدا يبقي شيئ للشقيق فلا تشريك ولو كانت بدل الشقيق شقيقة فاكثر فرض لها واعليت وكذا اذا كانت اخت لاب فاكثر تفرض لها وتعال ولو كان اخ لاب او اخ واخت لاب سقط الاخ واسقط الاخت ويسمى بالاخ المشوم

(و) اما (الاكدرية) سميت بها لان امرأة من الاكدر ماتت وخلفتهم فنسبت المسئلة اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته قال في الشريفية وقد يقال انها تَكَدَّرَتْ على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم اهـ فهي (زوج وام وجد واخت شقيقة او) اخت (لاب) فللزوج النصف وللام الثلث ويفضل سدس المال ومقتضى القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت قال المصنف في المنهية لكن المعتمد عند الجمهور ان يفرض

للجد السدس ويفرض للاخت النصف فتعول المسئلة بنصفها الى تسعة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك فى سائر صور الجد والاخت فترد بعد الفرض الى التعصيب بالجد فتضم حصتها الى حصته ويقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئلة من سبعة وعشرين فللزوج النصف العائل تسعة وللام الثلث العائل ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة اهـ بزيادة

(باب ميراث الجد والاخوة)

لغيرام عند الاجتماع

(واعلم ان للجد مع اولاد الابوين او) اولاد (الاب اذا لم يَكن معهم صاحب فرض افضل الامرين اِمَّا الْمُقَاسَمَة) معهم كانه اخ آخر للميت (كجد واخ) فالمقاسمة خير له اذ يحصل بها النصف (واِمَّا ثُلُثُ الْكُلِّ) من التركة (كجد وثلثة اخوة) فالثلث خير له اذ لا يحصل له بالمقاسمة الا الربع (ومعنى المقاسمة ان يُجْعَلَ الجد كاخ) بان يأخذ نصيب الاخ ويعصب اناثهم الخلص ويأخذ مثلى الانثى ولكن ليس مثله في حجب الام من الثلث الى السدس (واولاد الاب يحاسبون في القسمة مع

اولاد الابوين اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه) من المقاسمة او الثلث (فالباقي لاولاد الابوين ويسقط اولاد الاب كجد واخ شقيق واخ لاب) ففي هذه الصورة ان لم يعتبر الاخ لاب تكون المقاسمة خيرا للجد اذ يحصل له النصف ولكنه يعتبر اضرارا للجد فتكون المقاسمة وثلث المال متساويين فيحصل له الثلث فاذا اخذه فالباقي الثلثان ينفرد به الاخ لابوين ويصير الاخ لاب محجوبا به (الا اذا كانت اخت واحدة من اولاد الابوين فانها اذا اخذت نصف الكل بعد نصيب الجد) الذي هو افضل الامرين (فان بقي شيئ فلاولاد الاب كجد واخت لابوين و اختين لاب) فالمقاسمة افضل له لانه يحصل له بها الخمسان (فان لم يبق شيئ فتسقط كجد واخت لابوين واخت لاب) فالمقاسمة خير له ايضا اذ يحصل له بها نصف المال ثم اذا اخذت العينية النصف الباقي فلا يبقى للعلاتية شيئ

(و) اما (ان كان معهم) اى الجد والاخوة (صاحبُ فرض فله باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا اوعدما اربعة احوال ان يستغرق اصحاب الفروض جميع المال ولا يتصور ذلك الا والمسئلة عائلة كبنتين وزوج وام وجد

واخ) لغيرام (فيفرض للجد السدس ويزاد في العول) فالمسئلة من اثنى عشر ثم تعول الى ثلثة عشر ثم الى خمسة عشر (والثاني ان يفضل عنهم اقل من السدس كزوج وبنتين وجد واخ) لغيرام (فتعول للجد بتمام السدس) فالمسئلة من اثنى عشر ثم تعول الى ثلثة عشر (والثالث ان يفضل عنهم السدس كام وزوج وجد واخ فيدفع الى الجد فرضا) فهى من ستة (وتسقط الاخوة والاخوات فى هذه الاحوال الثلثة) التى هي صورة استغراق اصحاب الفروض المال وصورة بقاء اقل من السدس وصورة بقاء السدس (كلها الا الشقيقة في الاكدرية) فلها النصف كما تقدم (والرابع ان يفضل عنهم اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلثة اما المقاسمة كزوج وجد واخ) لغيرام (واما ثلث الباقي بعد الفروض كام وجد وثلثة اخوة) لغيرام (واما سدس الكل كزوج وام وجد واخوين) لغيرام (واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث) ثلاثة (في اصل المسئلة على رأى الجمهور واما عند المحققين فاصل المسئلة من ثمانية عشر اذا كان في المسئلة

سدس وثلث ما بقى) كام وجد وخمسة اخوة (و) من (ستة وثلاثين اذا كان فى المسئلة سدس وربع وثلث ما بقى) كام وزوجة وجد وسبعة اخوة (وحيث تأخذ الاخت مع الجد النصف) كما في جد واخت لابوين واختين لاب (تأخذ) ذلك (فرضا كما نقله الشيخان) الرافعي والنووى (وقال الجمهور انهالا تكون صاحبة فرض معه الا فى الاكدرية)

(فصل في اجتماع جهتى فرض و تعصيب)

وجهتى فرض وجهتى تعصيب

(اذا اجتمع فى شخص جهتا فرض فيرث باقواهما) والقوة بان تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب اصلا والاخرى قد تحجب او تكون اقل حجبا من الاخرى (لابهما على الارجح ولا يكون ذلك الافي وطئ بشبهة ونكاح المجوس كبنت هى اخت لام بان يطأ) مسلم بشبهة او (مجوسى) ولو فى نكاح (امه فتلد منه بنتا ثم يموت) الواطئ (عنها او) اجتمع فيه جهتا (تعصيب كابن هو ابن ابن العم) بان تزوج امرأة ابن عمها فتلد منه ابنا ثم ماتت عنه (فيرث باقواهما) ايضا وهو البنوة (او) اجتمع

فيه جهتا (فرض وتعصيب كابن عم هو زوج او اخ لام فيرث بهما) حيث لا مانع لاحداهما كما لو كانت مع زوج هو معتق اخت لاب فلا شيئ له بالعتق لاستغراق الفروض ماله

(باب الحجب)

(الحجب نوعان حجب بالوصف) وهو الحجب بالموانع المتقدمة ويختص باسم المنع فيقال القاتل ممنوع قال المصنف فى منهياته اصطلح الاحناف على تسمية هذا القسم محروما

(وحجب بالشخص) ويختص باسم الحجب فيقال الاخ محجوب بالابن (والحجب بالشخص قسمان) احدهما (حجب حرمان وهو منع الشخص من قام به سبب الارث من الارث بالكلية و) ثانيهما (حجب نقصان وهو منع الشخص من قام به سبب الارث من اوفر حظه الى اقله ثم المحجوب بالوصف اى) الذي يطلق عليه اصطلاحا (الممنوع وجوده كالعدم فلا يحجب احدا حرماناو) لا (نقصانا) كما في زوجة و معتق وابن رقيق (و) اما (المحجوب بالشخص حرمانا) فهو (لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا كالابوين و الاخوة) فانهم يحجبون الام من

الثلث الى السدس مع انهم محجوبون بالاب حرمانا وكام واخ لابوين واخ لاب فالاخ لاب مع كونه محجوبا بالشقيق تحجب معه الام من الثلث الى السدس

(ثم الحجب بالوصف اى) الذي يطلق عليه اصطلاحا (المنع يمكن حصوله لجميع الورثة وكذلك الحجب بالشخص نقصانا) فهو ايضا يمكن حصوله للجميع ولكنه انواع فالاول الانتقال من فرض الى اقل منه كانتقال الام من الثلث الى السدس والثانى الانتقال من التعصيب الى اقل منه كانتقال الاخت التى مع البنت من النصف الى السدس اذا كانت مع الاخ والثالث الانتقال من فرض الى تعصيب اقل منه كانتقال البنت من النصف الى الثلث مع الابن والرابع الانتقال من التعصيب الى فرض اقل منه كانتقال الاب من ارث جميع المال الى السدس مع الابن والخامس المزاحمة في الفرض كما في البنات والسادس المزاحمة فى التعصيب كما فى البنين والسابع المزاحمة فى العول

(واما الحجب بالشخص حرمانا فالورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون البتة وهم الابوان والزوجان والولدان) للصلب (وفريق يحجبون بحال ولا يحجبون بحال) اخرى (وهذا مبنى على اصلين) الاصل (الاول ان كل من ادلى)

اى توسل (الى الميت بواسطة حجبته) ان كانت موجودة كابن الابن مع الابن والاخوة مع الاب والاعمام مع الجد (الا اولاد الام) فانهم يرثون معها مع انهم مدلون بها (و) الاصل (الثانى التقديم بجهة العصوبة) فمن فى اول درجة العصوبة يحجب غيره عنها كالابن مع الاخ لغير الام فان كان الغير ممن يرث بغير العصوبة لا يحجبه منه كالابن مع الاب او الجد (ثم) ان استووا فى درجة العصوبة كالابن وابن الابن فانهما فى درجة البنوة فيقدم (بالقرب) فيحجب الابن ابن الابن وان لم يكن واسطة بينه وبين الميت (ثم) ان استووا فى القرب فيقدم (بالقوة) كالاخ لابوين مع الاخ لاب (كما ذكر فى العصبات)

تتمة فى ترتيب الحاجبين اعلم انه يحجب ولد ابن بابن او ابن ابن اقرب منه ويحجب جد باب اوجد اقرب منه وتحجب جدة لام بام اوجدة اقرب منها وجدة لاب باب اوجدةً اقرب منها وبام ايضا اوجدة لام اقرب منها واخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل واخ لاب بهم وباخ لابوين وباخت لابوين معها بنت او بنت ابن واخ لام باب وجد وفرع وارث وابن اخ لا بوين باب وجد وابن وابنه وان نزل وباخ لابوين اولاب وابن اخ لاب بهؤلاء وبابن اخ لابوين وابن ابن اخ لابوين بهؤلاء وابن اخ لاب وعم لابوين بهم وبابن ابن اخ لاب وعم لاب بهم وبعم

لابوين وابن عم لابوين بهم و بعم لاب وابن عم لاب بهم وبابن عم لابوين وهكذا ويحجب العصبة السببية بالعصبة النسبية ويحجب بنات الابن بالابن كما تقدم وببنتين فاكثران لم يعصبهن اخ او ابن عم والاخوات لاب بمن يحجب به الاخ لاب وباختين فاكثر لابوين مالم يعصبهن ذكر

(باب اصول المسائل)

والمراد بالمسائل الانصباء التى يسأل عنها وباصولها الاعداد التي تخرج منها جميع الانصباء للوارثين (اذا تمحضت الورثة عصبة نسبية فاصل المسئلة عدد رؤسهم مع تقدير كل ذكر بانثيين ان كانت فيهم انثى او) ان تمحضت عصبة (سببية فان استووا فى الاستحقاق) لكونهم شركاء بالسوية (فاصلها عدد رؤسهم) ايضا (ولو كانت فيهم انثى وان اختلفوا) اي العصبة السببية (فيه) اي الاستحقاق بان يكون الشركة على التفاوت كثلث لواحد وثلثين لآخر (فمخرج كسورهم اصلها اما اذا) لم تتمحض الورثة عصبة بل (كان فى المسئلة فرض فاصلها مخرج) ذلك (الفرض وهو اقل عدد يصح) الفرض (منه)

(واعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله) تعالى ستة

كما تقدم وهى (قسمان) ثلثة منها قسم من حيث انه اذا ضعف او نصف فرد منه مرة او اكثر حصل فرد آخر منه كالثمن والربع والنصف وثلثة منها قسم آخر كذلك ولا يحصل من تضعيف او تنصيف فرد من قسم فرد من القسم الآخر اما القسم (الاول) فهو (النصف و) نصفه وهو (الربع و) نصف نصفه وهو (الثمن و) القسم (الثانى الثلثان و) نصفه وهو (الثلث و) نصف نصفه وهو (السدس فاذا جاء فى مسئلة احاد) اى واحد واحد (من هذه الفروض) كنصف ونصف وسدس وسدس (فمخرج كل فرض سميه) اي موافق له فى الاسم (الا النصف فمخرجه اثنان) وليس بسمى للنصف فهو مشتق من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية (كالثمن من الثمانية والسدس من الستة) فاصل ست سدس بالكسر (وغير ذلك فاذا جاء مثنى) اى اثنان اثنان (او ثلاث) اى ثلثة ثلثة (وكان الكل من قسم واحد فالعدد الذي يكون مخرجا لفرض اقل) وهو العدد العالى (يكون مخرجا لضعف ذلك الفرض وضعفه) اي ضعف الضعف (كالثمانية) فهى مخرج لاقل الفروض الذي هو ثمن فهو مخرج لضعفه الذي هو الربع ولضعف ضعفه الذي هو النصف (وان كان) الكل

(من قسمين) فكل فرض يجوز اجتماعه مع غيره الا الثمن فلا يجتمع مع الثلث فرض الام وولديها لانه فرض الزوجة مع الفرع والفرع يرد الام من الثلث الى السدس ويحجب اولادها ولا مع الربع لان اجتماع الزوجين في مسئلة متعذر فما عداها يمكن اجتماعه

(فان اجتمع النصف من) القسم (الاول بجميع الثانى او ببعضه فالمخرج ستة و) ان اجتمع (الربع) منه (بجميع الثانى او ببعضه فمن اثنى عشر و) ان اجتمع (الثمن بجميع الثانى او ببعضه فمن اربعة وعشرين فمجموع المخارج اي) الاعداد التى يخرج منها جميع انصباء الوارثين ويطلق عليها (اصول المسائل المتفق عليه) اي على ذلك المجموع (سبعة الاثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد المحققون فى مقاسمة الجد والاخوة اصلين آخرين وهما ثمانية عشر) فى كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقى (وستة وثلاثون) فى كل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي

(باب العول)

(وهو ان يزاد على اصل المسئلة من مثل اجزائه اذا ضاق عن فرض وينقص من مقادير السهام وقد سبق ان مجموع المخارج سبعة) فاما (اربعة منها وهي الاثنان

والثلاثة والاربعة والثمانية فهي (لا تعول وثلثة منها) وهي السنة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا) اى الى سبعة كما في مسئلة زوج واختين لاب والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ آخر لام (واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا) فقط لاشفعا فتعول الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ آخر لام (واما اربعة وعشرون فهي تعول الى سبعة وعشرين فقط) كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة وتسمى بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عن هذه المسئلة فقال صار ثمن المرأة تسعا و مضى فى خطبته

(باب نسب الاعداد)

(كل عددين) لا بد ان يكون بينهما نسبة من النسب الاربع الآتية فهما (ان تساويا فمتماثلان كثلاثة وثلاثة والا) يتساويا (فان افنى اقلهما غير الواحد) لانه ليس بعددعلى الاصح اذ هو نصف مجموع الحاشيتين (الاكثر فمتداخلان كالاربعة والثمانية)

و كالثلاثة والتسعة (والا) يفن اقلهما الاكثر (فان عدهما) وافناهما (ثالث غير الواحد) كاربعة وستة وكستة وتسعة (فمتوافقان ولا مخلص من وقوع العدد العاد مخرجا لكسر من الكسور) التسعة (فالتوافق ينسب اليه) اي الى ذلك الكسر (بان يقال بينهما توافق) بالربع مثلا (او انهما متوافقان به وهو) اي ذلك الكسر (وفقهما) وهو بالفتح المطابقة بين الشيئين (فيوجد في كل منهما صحيحا) بلاكسر (و يحصل من قسمة كل منهما) اى من العددين (على العدد العاد كالعشرين والثمانية) المتوافقين بالربع (لان الاربعة تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان والاربعة مخرج للربع فينسب هذا التوافق اليه بان يقال بينهما توافق) بالربع (او هما متوافقان بالربع وهو وفقهما لان الربع يوجد في كل منهما صحيحا) فان قيل ان الاثنين يعد كل واحد منهما ايضا قلنا اذا تعدد العاد فالمعتبر عندهم هو الاكثر (ويحصل) ذلك الوفق كما مرآنفا (من قسمة كل منهما على العدد العاد فاذا قسمنا الثمانية على الاربعة فخارج القسمة اثنان وفق الثمانية) مع العشرين لانهما ربعها (و كذا)

اذا (قسمنا العشرين عليها) اي على الاربعة (فحاصل القسمة خمسة وفق للعشرين) مع الثمانية لانها ربعها

(والا) يعدهما ثالث غير الواحد (فمتباينان كالخمسة والسبعة والتماثل ظاهر ويعرف الباقي بقسمة الاكثر على الاقل فان لم يبق شيئ فمتداخلان وان بقى) شيئ (قسمنا المقسوم عليه على) ذلك (الباقى) ثم ان بقي شيئ قسمناه على ذلك الباقي (وهكذا الى ان لا يبقى شيئ فالعددان متوافقان) كالمأة والستة (والمقسوم عليه الاخير هو العاد لهما او) الى ان لا (يبقى) الا (واحد فمتباينان

(باب الرد)

(واعلم انه اذا خلف رجل) اي شخص (ذا فرض) كبنت او فرضين كبنت وام او فروض كبنت وبنت ابن وام (فقط) دون عصبة له (وهو) اي والحال ان من ذكر (غير مستغرق) لجميع المال (او لم يخلف احدا من اصحاب الفروض والعصبة فاصل مذهبنا ان الوارث) للباقي او الجميع (بيت المال سواء انتظم امره) بان يكون الامام عادلا (اولا) بان يكون جائرا (لكن المعتمد المفتى به من مذهبنا) معاشر الشافعية (الذي عمل

به المتأخرون) في فتواهم (انه اذا لم ينتظم بيت المال فما فضل عن ذوى الفروض) في الاولى (يرد عليهم غير الزوجين بنسبة فروضهم) الى مجموعها كما سيأتي (فان لم يكن احد من ذوى الفروض او كان احد الزوجين) فالمفتي به انه اذا لم ينتظم بيت المال (فالوارث) للجميع او الباقي (ذو الرحم واما اذا كان بيت المال منتظما فالمال) كله او الباقي (له) حتى عند المتأخرين (وقد حصل لنا اليأس من انتظامه الى ان ينزل عيسى عليه) الصلاة و(السلام) كما تقدم في اسباب الارث (وهو) اي الرد (ان يزاد على مقادير السهام وينقص من اصل المسئلة مثل اجزائه اذا زاد) ذلك الاصل (على الفروض ولم يكن عصبة) يأخذ الباقي (فهو ضد العول) فكان المناسب ذكره عقبه ولكن لما كان معرفة بعض مسائله موقوفة على معرفة نسب الاعداد اخر عنه

(ثم مسائل الرد على اربعة اقسام الاول ان يكون في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه عند عدم الزوجين فاجعل مسئلة الرد من عدد روسهم مثاله مات رجل عن بنت) فمسئلة الرد واحد كعددها (او) عن (بنتين) فمسئلته اثنتان كعدد رؤسهما

(والثانى ان يكون اكثر من صنف منهم عند عدمهما) ايضا (ولا يتجاوز) ذلك الاكثر (عن ثلثة اصناف بالاستقراء فخُذْ نصيب كل فريق من اصل المسئلة فمجموع الانصباء مسئلته كجدة واخوين لام) اصل المسئلة فيها ستة للجدة سدسها واحد وللاخوين ثلثها اثنان فالمجموع ثلاثة وهى مسئلة الرد

(والثالث ان يكون مع الاول) اي الصنف الواحد (من لا يرد عليه) من احد الزوجين (فاجعل مسئلته لمن يرد عليه) لوانفرد عمن لا يرد عليه (عدد رؤسهم ثم اعط فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه فان استقام الباقى بعد فرض الزوجية) وانقسم (على مسئلته لمن يرد عليه فمخرج فرض الزوجية مسئلته كزوجة وسبع بنات) مسئلة الرد للبنات لو انفردت عنها سبع فاذا اعطيت الزوجة فرضها من مخرج الثمن تبقى سبعة تنقسم على مسئلة الرد لهن (وان لم يستقم) الباقي ولم ينقسم على مسئلة (فاضرب وفق مسئلة من يرد عليه) لو انفرد (فى مخرج فرض الزوجية ان وافق الباقى) بعد فرضها (مسئلته) اي الرد (او) اضرب (جميعها) اي جميع مسئلة من يرد عليه (فيه) اي فى مخرج فرض الزوجية (ان تباينا) اي الباقى

ومسئلة الرد (فالحاصل مسئلته في الصورتين كزوج وست بنات) فمسئلة الرد لو انفردن ستة وبعد اخذ الزوج الربع يبقي ثلثة لا تنقسم على ستة ولكن بينهما تداخل وهو مردود حيث لا يغني الاكتفاء بالاكثر عن الضرب الى التوافق وهو هنا بالثلث فيضرب ثلث الستة اثنان في اربعة مخرج فرض الزوج يحصل ثمانية وهي مسئلة الرد للزوج الربع اثنان ولكل من البنات واحد (وكزوجة وثلاث بنات) مسئلة الرد لوانفردن ثلثة والباقي بعد اخذ الزوجة ثمنها سبعة وهما متباينان فضربنا الثلاثة في مخرج فرض الزوجة فالحاصل اربعة وعشرون

(والرابع ان يكون مع الثاني) اي الاكثر من صنف (من لا يرد عليه فاجعل مسئلته) اي الرد (مجموع فروض من يرد عليه ثم اعط فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه فان استقام الباقي بعد فرض الزوجية على مسئلته لمن يرد عليه فمخرج فرض الزوجية مسئلته و هذه الاستقامة تتحقق فيما اذا كان للزوجة الربع والباقي بين من يرد عليه اثلاثا كزوجة وجدة واخوين لام) مسئلة الرد للجدة والاخوين لام ثلثة من الستة فاعطينا الزوجة ربعها تبقى ثلثة تستقيم على مسئلة الرد (وان لم يستقم فاضرب مسئلة من يرد عليه في)

جميع (مخرج فرض من لا يرد عليه) وانما اعتبرنا الجميع دون الوفق (لان مسئلة من يرد عليه والباقي) بعد فرض الزوجية (لا يكونان الامتباينين حينئذ) اي حين عدم الاستقامة (فالمبلغ مسئلته كزوجة وبنت وجدة) مسئلة الرد لهما اربعة فاعطينا الزوجة ثمنها من مخرج فرضها تبقي سبعة لا تستقيم على الاربعة فضربناها في الثمانية وتممنا العمل (ثم اعلم ان طريق معرفة نصيب كل فريق ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه من مسئلته في القسمين الآخرين) اللذين فيهما احد الزوجين (ان تضرب سهام من لا يرد عليه من مخرج فرضه في مسئلة من يرد عليه و) تضرب (سهام من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض الزوجية) كما فى الا مثلة السابقة

(باب تصحيح المسائل)

(وهو عبارة عن) تحصيل (اقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر فاذا اخذت) انت (نصيب كل فريق من اصل المسئلة فاما ان ينقسم على عدد رؤسهم بلا كسر اولا فان انقسم فلا حاجة الي عمل التصحيح كابوين وبنتين) هى من ستة للابوين اثنان وللبنتين اربعة (والا فاما ان

يكون الكسر على فريق واحد او اكثر ولا يتجاوز) الاكثر (عن اربع فان كان الكسر على فريق واحد فالتصحيح مبني على اصلين) لانه لو كان بين عدد الرؤس وسهامهم تماثل فلا بد من انقسامها عليهم وكذا اذا كان بينهما تداخل وكان عدد السهام اكثر فان كان اقل فيرد الى التوافق فلا يبقي الا الموافقة والمباينة اشار الى اولهما بقوله (الاول ان كان بين رؤس من انكسرت السهام عليهم وسهامهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في مبلغ المسئلة) وهو اعم من اصلها لصدقه على ما تبلغ اليه المسئلة بالعول او الرد بخلاف اصلها ويسمى المضروب في مبلغ المسئلة جزء السهم في باب التصحيح (كابوين وعشر بنات) هى من ستة لكل من الابوين واحد وللبنات الثلثان اربعة لا تنقسم على عشرة وبينهما موافقه بالنصف فيضرب وفق عدد البنات خمسة فى ستة تبلغ ثلاثين منها تصح (وكزوج وابوين وست بنات) هى من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلثة ولكل من الابوين السدس اثنان وللبنات الثلثان ثمانية لا تنقسم على ستة بل توافقها فيضرب وفق عدد البنات ثلثة في مبلغ المسئلة خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين منها تصح (و) الى الثانى اشار بقوله (الثانى ان كان

بينهما مباينة فيضرب جميع عدد رؤسهم فى مبلغ المسئلة كزوج وخمس اخوات لابوين) هى من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلثة وللاخوات الثلثان اربعة لا تنقسم على عددهن خمسة وبينهما مباينة فضربنا المبلغ سبعة فى خمسة بلغت خمسة وثلاثين منها تصح (وكابوين وثلاث بنات) هى من ستة لكل من الابوين السدس واحد وللبنات الثلثان اربعة لا تنقسم على عدد هن ثلثة وبينهما مبانية فضربنا الستة في ثلثة تبلغ ثمانية عشر منها تصح

(وان كان الكسر على اكثر من فريق واحد فيلاحظ اولا بين عدد رؤس من انكسرت السهام عليهم وسهامهم فان كان المباينة فيؤخذ جميع عدد رؤسهم وان كان التوافق فيؤخذ وفقه) ولا يعتبر التماثل والتداخل لما مر (فالمأخوذ يعبر) عنه (بالمحفوظ) وهو يتعدد مثل تعدد الفرق المنكسر عليهم (ثم يبنى هذا التصحيح) الذي انكسر فيه السهام على اكثر من فريق (على خمسة اصول) لانه اما ان يكون المحفوظات كلها متماثلة او متداخلة او متباينة او متوافقة او مختلفة النسب فالاصل (الاول ان كانت المحفوظات) والمراد بالجمع ما فوق الواحد (كلها متماثلة فيؤخذ احدها وهو جزء

السهم) الذي يضرب فى مبلغ المسئلة ومعناه لغة بعض النصيب والحظ (فيضرب فى مبلغ المسئلة مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام) هي من ستة للبنات الثلثان اربعة لا تنقسم على ستة ولكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف الستة ثلاثة وللجدات واحد لا ينقسم عليهن وبين عدد هن وسهامهن مباينة فاخذنا عددهن ثلثة وللاعمام الباقي واحد مباين لعددهم فاخذنا عددهم ثلاثة فضربنا احدى الثلاثات في مبلغ المسئلة ستة تبلغ ثمانية عشر منها تصح (وكزوج وثلاث جدات وثلاث اخوات للابوين) هى من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلثة وللجدات واحد مباين لعددهن ثلاثة وللاخوات اربعة مباينة لعددهن ثلاثة ايضا فاخذنا احدي الثلاثتين وضربناها في مبلغ المسئلة ثمانية تبلغ اربعة وعشرين منها تصح

(و) الاصل (الثاني ان كانت المحفوظات كلها متداخلة فيؤخذ اكبر المحفوظات وهو جزء السهم فيضرب في مبلغ المسلة كزوجة وثلاث جدات واثنى عشر عما) هى من اثنى عشر للزوجة الربع ثلثة وللجدات السدس اثنان لا ينقسمان على ثلثة وبينهما مباينة فاخذنا عددهن ثلثة وللاعمام الباقى سبعة لا تنقسم على عددهم اثنى عشر وبينهما مباينة فاخذنا عددهم اثنى عشر

وبين المحفوظين تداخل فاخذنا الاكبر اثنى عشر جزء السهم فضربناه في مبلغ المسئلة اثني عشر تبلغ مائة واربعة واربعين منها تصح (وكاربع زوجات وثلاث اخوات لابوين واربعة وعشرين جدة) هي من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر للزوجات الربع ثلاثة تباين عددهن فاخذنا عددهن اربعة وللاخوات الثلثان ثمانية مباينة لعددهن فاخذنا عددهن ثلاثة وللجدات السدس اثنان يوافقان عددهن بالنصف فاخذنا نصفه اثنى عشر فالمحفوظات اربعة وثلاثة داخلتان في اثني عشر فاخذناه جزء السهم وضربناه في مبلغ المسئلة ثلاثة عشر تبلغ مائة وستة وخمسين منها تصح

(و) الاصل (الثالث ان كانت المحفوظات كلها متباينة فيضرب احد المحفوظين في جميع الآخر فالحاصل جزء السهم ان لم يكن) في المسئلة (المحفوظ الثالث وان كان فيضرب) ذلك (الحاصل في جميعه) اي المحفوظ الثالث (فالحاصل) من ذلك الضرب (جزء السهم ان لم يكن) فيها (المحفوظ الرابع وان كان فيضرب الحاصل الثاني في جميعه فالحاصل جزء السهم فيضرب في مبلغ المسئلة كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام) هي من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة تباين عددهما فاخذنا الاثنين

وللجدات السدس اربعة توافق عددهن بالنصف فاخذنا نصف الستة ثلاثة وللبنات الثلثان ستة عشر توافق عددهن بالنصف فاخذنا الخمسة وللاعمام واحد يباين عددهم فاخذنا السبعة فبين المحفوظات وهي الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة كلها تباين فضربنا الاثنين في الثلاثة ثم الستة في الخمسة ثم الثلاثين في السبعة تبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم ضربناه في مبلغ المسئلة اربعة وعشرين تبلغ خمسة آلاف واربعين منها تصح (وكاربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجد) هي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة و عشرين للزوجات الثمن ثلاثة تباين عددهن فاخذنا الاربعة وللجدات السدس اربعة تباين عددهن فاخذنا الخمسة وللبنات الثلثان ستة عشر تباين عددهن فاخذنا السبعة وللجد اربعة فالمحفوظات اربعة وخمسة وسبعة وكلها متباينة فضربنا الاربعة في خمسة ثم الحاصل عشرين في سبعة تبلغ مائة واربعين وهو جزء السهم ضربناه فى المبلغ سبعة وعشرين تبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين منها تصح

(و) الاصل (الرابع ان كانت المحفوظات كلها متوافقة فيؤخذ مسطح) اي حاصل ضرب (وفق احدهما فى) جميع (الآخر فالمأخوذ) الذي هو حاصل الضرب (جزء السهم ان لم يكن) ولم يوجد (المحفوظ الثالث وان كان فيلاحظ

بينهما) اي بين حاصل الضرب وبين المحفوظ الثالث (فيؤخذ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تداخلا او مسطح احدهما في الآخر ان تباينا او) مسطح (وفق احدهما فيه) اى في الآخر (ان توافقا فالمأخوذ الثانى) الذي هو حاصل الضرب الثانى (جزء السهم ان لم يكن المحفوظ الرابع فان كان فيلاحظ بينهما فيؤخذ احدهما) عند التماثل (او اكبرهما) عند التداخل (او مسطح احدهما في الآخر) عند التباين (او) مسطح (وفق احدهما فيه) اي في الآخر عند التوافق (فالمأخوذ الثالث جزء السهم فيضرب في مبلغ المسئلة كما فى عشر جدات وخمسة عشر اخالام وخمسة وعشرين عما) هى من ستة للجدات واحد مباين لعدد هن وللاخوة للام اثنان مباينان لعددهم وللاعمام الباقى ثلثة تباين عددهم فاخذنا الا عداد كلها فالمحفوظات عشرة وخمسة عشر وخمسة وعشرون كلها متوافقة بالخمس فضربنا خمس العشرة اثنين في خمسة عشر حصل ثلاثون ضربناه في خمس خمسة وعشرين تبلغ مائة وخمسين وهو جزء السهم ضربناه في المبلغ ستة تبلغ تسعمائة منها تصح (وكزوجة واثنتى عشرة جدة واثنين وثلاثين اخا لام وثمانين

اختالاب) هى من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجة الربع ثلثة وللجدات اثنان وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوات لاب الثلثان ثمانية فانكسر نصيب كل فريق غير الزوجة وبين عدد الجدات وسهامهن توافق بالنصف فاخذنا ستة وبين عدد الاخوة وسهامهم توافق بالربع فاخذنا ثمانية وبين عدد الاخوات وسهامهن توافق بالثمن فاخذنا عشرة فالمحفوظات ستة وثمانية وعشرة كلها متوافقة بالنصف فضربنا نصف الستة فى ثمانية وبين المبلغ والعشرة توافق فضربنا نصف احدهما في الآخر بلغ مائة وعشرين وهي جزء السهم ضربناه في مبلغ المسئلة سبعة عشر تبلغ الفين واربعين منها تصح

(و) الاصل (الخامس ان كانت المحفوظات مختلفة النسب فيلاحظ بين المحفوظين فيؤخذ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تداخل او مسطح احدهما في الآخر ان تباينا او) مسطح (وفق احدهما فيه) اي في الآخر (ان توافقا ثم ينظر بين المأخوذ والمحفوظ الثالث فيؤخذ احدهما) عند التماثل (او اكبر هما) عند التداخل (او مسطح احدهما في الآخر) عند التباين (او) مسطح (وفق احدهما فيه) اي في الآخر عند التوافق (فالمأخوذ الثانى هو جزء السهم ان لم

يكن المحفوظ الرابع فان كان فيلاحظ بينهما فيؤخذ احدهما او اكبرهما او مسطح احدهما في الآخر او وفق احدهما فيه) في الاحوال المتقدمة (فالمأخوذ الثالث جزء السهم فيضرب في مبلغ المسئلة كما في اربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام) هي من اربعة وعشرين وتبلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين منها تصح (وكاربع زوجات وتسع اخوات لابوين وخمس اخوات لام واثنتي عشرة جدة) هي من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر ثم تبلغ ثلاثة آلاف وستين منها تصح

(فصل في معرفة نصيب كل فريق)

(اذا اريد معرفة نصيب كل فريق من) مسئلة (التصحيح فيضرب ما كان لكل فريق من مبلغ المسئلة في جزء السهم) الذي ضرب فيه مبلغ المسئلة (فما حصل كان نصيب ذلك الفريق واذا اريد معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم ما حصل لكل فريق من التصحيح على عدد رؤسهم فالخارج نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق)

(فصل فى قسمة التركات بين الورثة)

(ان كانت) التركة من المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدنانير والدراهم وكانت (بين) تلك (التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر) وكذا ان كان بينهما تداخل مع زيادة عدد التركة على التصحيح فان كان عددها اقل منه فالتداخل في حكم التوافق كما مر (والا) يكن بينهما مماثلة ولاتداخل مذكور (فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ان كانت بينهما مباينة او) في (وفقها ان كانت بينهما موافقة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح او) على (وفقه فخارج القسمة نصيب ذلك الوارث كبنتين وابوين والتركة سبعة دنانير) هى من ستة بينها وبين السبعة مبانية فضربنا واحدا نصيب كل واحد من الاب والام في سبعة بلغ سبعة قسمناها على الستة كان الخارج دينارا و سدس دينار وذلك نصيب كل منهما ولكل من البنت اثنان ضربناهما في السبعة بلغ اربعة عشر قسمناها على الستة خرج دينار ان وثلث دينار وذلك نصيب البنتين (وكام وزوجة وعم والتركة مائة دينار) هى من اثنى عشر بينها وبين المائة توافق بالربع فضربنا نصيب الام اربعة في ربع التركة بلغ مائة قسمناها على ربع

التصحيح ثلاثة فالخارج ثلاثة و ثلاثون دينارا وثلث دينار وضربنا نصيب الزوجة ثلاثة في ربعها بلغ خمسة وسبعين قسمناها على ربعه فالحاصل خمسة وعشرون وضربنا نصيب العم خمسة في ربعها تبلغ مائة وخمسة وعشرين قسمناها على ربعه فالخارج احد واربعون وثلثان (او انسب سهام كل وارث من التصحيح اليه) اي الى التصحيح (وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمؤخوذ حصته) وهذا الوجه يجرى في المعدودة وغيرها ومتساوية القيمة وغيرها

(فصل في قسمة التركات بين الغرماء)

جمع غريم يطلق على الدائن والمدين والمراد هنا الاول (واعلم ان التركة ان كانت وافية بالديون فالامر سهل و) كذا (ان كانت قاصرة) ولم يتعدد الغرماء بان صار واحدا فان كانت قاصرة (وتعدد الغرماء فاجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من التصحيح ومجموع الديون بمنزلة التصحيح ثم عمل بما عرفت في قسمة التركات بين الورثة كما اذا مات شخص وترك اربعة عشر دينارا وكان عليه لواحد) كزيد (عشرون دينارا وللأخر) كعمرو (عشرة) من الدنانير (وللثالث) كبكر (خمسة) منها فالمجموع

خمسة وثلاثون بمنزلة التصحيح فضربنا العشرين دين زيد في التركة اربعة عشر بلغ مائتين وثمانين وقسمناها على مجموع الديون فالخارج ثمانية تؤدى لزيد ثم ضربنا العشرة فيها بلغت مائة واربعين وقسمناها عليه فالخارج اربعة تؤدى لعمرو ثم الخمسة فيها بلغت سبعين قسمناها عليه فالخارج اثنان يؤديان لبكر

(فصل في التخارج)

(هو) مصدر تخارج الشركاء اذا اقتسموا فاخذ بعضهم الدار وبعضهم البستان كأنه يخرج كل من شركته في ملك صاحبه بالبيع والمراد هنا (مصالحة الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيئ معين دين او عين من التركة فاذا صالح احد من الورثة على شيئ من التركة فصحح المسئلة على وجوده ثم اطرح سهامه من التصحيح فيقسم ما بقي من التركة بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين بعد خروج المصالح كزوج وام وبنت ابن واخ لاب فصالح الزوج من نصيبه الذي هو الربع على مافي ذمته من المهر للزوجة) فصححنا المسئلة مع وجود الزوج من اثنى عشر فللزوج الربع ثلثة تطرح من التصحيح ثم قسمنا التركة ماعدا المهر على سهام الباقين تسعة فلبنت الابن ستة اسهم وللام سهمان وللاخ سهم

(باب المناسخة)

مفاعلة من النسخ بمعنى التحويل والمراد هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى وارثه ويترتب عليها غالبا تصحيح مسئلتين او مسائل ولذا قال (وهى ان يموت شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فاما ان لا تتغير القسمة بين الباقين بموته فلا حاجة الي تصحيح المسئلتين) او مسائل (فانه يقسم المال قسمة واحدة كما اذا مات رجل عن بنين وبنات من امرأة واحدة) اما اذا كانوا من اكثر منها فتتغير القسمة فيدخل في التفصيل الآتى (ثم مات احد البنين او البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات) المعبر عنهم بالبنين والبنات (فالقسمة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين او تتغير) عطف على اما ان لا تتغير

(فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث منه) اي من هذا التصحيح (على الطريق المتقدم ثم تصحح مسئلة الميت الثانى) وتعطى سهام كل وارث من التصحيح الثانى (فاما ان تستقيم سهام الميت الثانى من التصحيح الاول على مسئلته) بان يكون بين سهام الميت

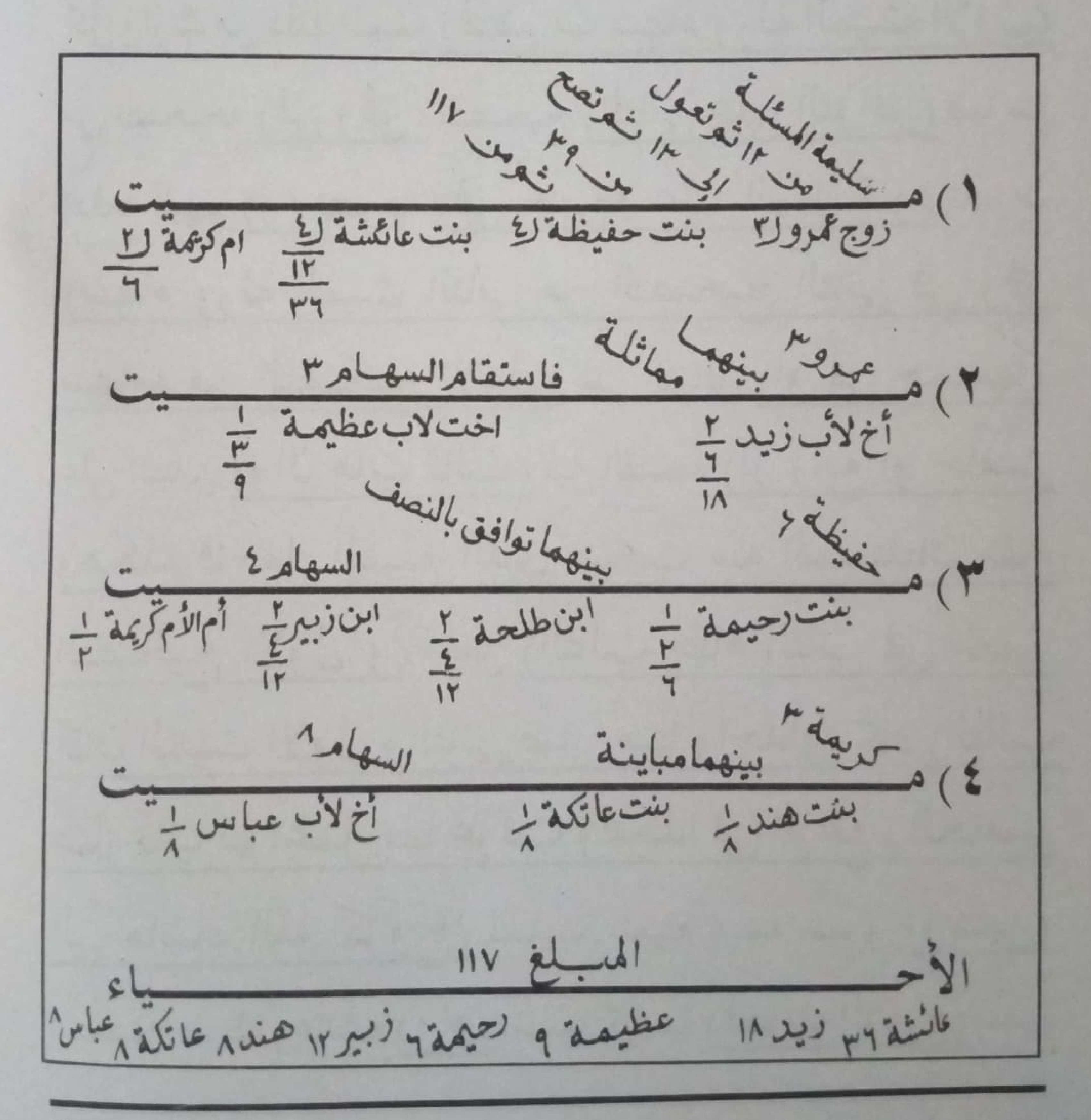
الثاني ومسئلته تماثل او تداخل مع زيادة السهام (فلا حاجة الى عمل المناسخة) كزوج واختين لاب ماتت احداهما عن الاخري وبنت فالاولى بعولها من سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان ينقسم على مسئلتها (او لا تستقيم) فاما ان يتوافقا او يتداخلا مع كون السهام اقل اويتباينا (فان توافقا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى) جميع التصحيح (الاول) كجدتين وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت للابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهى احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الاولى سهم في الثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة وكالتوافق التداخل مع كون السهام اقل فانه مردود الى التوافق كما مر

(وان تباينا فاضرب) التصحيح (الثانى فى) التصحيح (الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين) كزوجة وثلاثة بنين وبنت

ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاول تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ثم ان اردت معرفة نصيب كل وارث من ذلك المبلغ (فتضرب سهام ورثة الميت الاول) من تصحيحه (في وفق) التصحيح (الثانى على التوافق) فما بلغ ادفعه اليهم (و) تضربها (في جميعه على المباينة و) تضرب (سهام ورثة الميت الثانى من التصحيح الثانى في وفق سهامه من التصحيح الاول) على التوافق (او في جميعها) على التباين (وان مات ثالث) قبل القسمة (او رابع او خامس وهكذا فاجعل المبلغ الذي صحت منه المسئلتان مقام التصحيح الاول و) اجعل (الثالث مقام الثانى في العمل كأن الميت الاول والثانى صارا ميتا واحداو) كأن (الثالث صار ثانيا ثم اعمل بما عرفت وهكذا في الرابع والخامس الي ماشاء الله كزوج) لسليمة الميتة اسمه عمرو (وبنتين) اسمهما حفيظة وعائشة (وام) اسمها كريمة (فمات الزوج) عمرو

(قبل القسمة عن اخ) لاب اسمه زيد (واخت لاب) اسمها عظيمة (ثم ماتت احدي البنتين) جفيظة (عن بنت) اسمها رحيمة (وابنين) اسمهما طلحة وزبير (وام الام) وهى كريمة ام المرأة التى ماتت اولا (ثم ماتت هذه) كريمة (ام الام عن بنتين) اسمهما هند وعاتكة (واخ لاب) اسمه عباس

هذه صورتها



فالمسئلة الاولى من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر فلعمرو ثلاثة ولكل من حفيظة وعائشة اربعة ولكريمة اثنان والمسئلة الثانية من ثلاثة اثنان لزيد وواحد لعظيمة وسهام الثانى من الاولى ثلاثة مستقيمة على مسئلته ثم اقيم المبلغ ثلاثة عشر مقام التصحيح الاول والميت الثالث حفيظة مقام الثانى فمسئلته من ستة لكل من كريمة ورحيمة واحد ومن طلحة وزبير اثنان وسهامه من المبلغ اربعة لا تستقيم على مسئلته بل توافقها بالنصف فيضرب نصف مسئلته في المبلغ يبلغ تسعة وثلاثين وهى مبلغ المسائل فيضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثانى اعنى المضروب وهو ثلاثة فلعائشة اثنا عشر ولزيد ستة ولعظيمة ثلثة و يضرب سهام ورثة الميت الثانى من التصحيح الثانى في وفق سهامه من التصحيح الاول وهو اثنان فحصل لكل من طلحة وزبير اربعة ومن رحيمة وكريمة اثنان ثم اقيم المبلغ الذي صحت منه المسائل اعنى تسعة وثلاثين مقام الاول والميت الرابع مقام الثانى فاصل المسئلة ثلاثة فلكل من البنتين هند وعاتكة واحد وللاخ عباس واحد وسهام هذا الميت من المبلغ ثمانية مباينة لمسئلته فتضرب في المبلغ يبلغ مائة وسبعة عشر مخرج المسائل فتضرب سهام ورثة الميت الاول في جميع التصحيح الثانى اعنى المضروب وهو ثلاثة فلعائشة ستة وثلاثون و لزيد ثمانية عشر ولعظيمة تسعة ولرحيمة ستة ولكل من طلحة وزبير

اثنا عشر ويضرب سهام ورثة الميت الثانى من التصحيح الثانى في جميع سهامه من التصحيح الاول فيحصل لكل واحد من هند وعاتكة وعباس ثمانية فالمجموع مائة وسبعة عشر

(باب ذوى الارحام)

تقدم ان توريثهم هو الذي افتى به المتأخرون (ذوالرحم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة) فيدخل فيه من مر فى باب الوارثين ولكنهم يرجعون الى اربعة اصناف ولذا قال (وذوو الارحام اصناف اربعة الاول من ينتمى) وينتسب (الى الميت وهم اولاد البنات و) اولاد (بنات الابن وان نزل كل منهما والثانى من ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد السافطون والجدات الساقطات وان علا كل منهما والثالث من ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا) راجع لكل من الاخوات والاخوة (وبنوا الاخوة لام وان نزل كل منهم والرابع من ينتمى الي جدي الميت وجدتيه وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات مطلقا) راجع للثلاثة (ثم اولادهم وبنات الاعمام لابوين اولاب وان نزلوا ثم عمومة ابويه) اي اعمام ابي الميت للام

واعمام امه وعماتهما **(وخؤلتهما)** اي خؤلة الابوين **(واولادهم ثم عمومة ابويهما)** اي عمومة ابوي الابوين يعنى اعمام الاجداد لام والجدات وعماتهم من جهتى الاب والام **(وخؤلتهما)** اي خؤلة ابوى الابوين يعنى اخوال الاجداد والجدات وخالاتهم من جهتى الاب والام **(واولاد هم ثم هكذا كما في العصبات)** وذلك لان البنوة في باب الميراث اقوى من الابوة ولذلك يكون الاب مع الابن صاحب فرض ثم الابوة اقوى من الاخوة ولذلك يحجب الاخ بالاب ثم القوة للاخوة ولذا يحجب العم مطلقا بالاخ من غير الام وابنه

(قال اهل التنزيل ان من انفرد من هذه الاصناف سواء كان ذكرا او انثى حاز جميع المال) اتفاقا ممن ورثهم وانما الخلاف عند الاجتماع ففى ذلك مذهبان مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب الى الميت فالاقرب ومذهب اهل التنزيل وهو تنزيل كل فرع منزلة اصله الوارث على ما سيأتى تفصيله وهذا المذهب هو الاصح قال في الروضة انه الذي قطع به ابن كج و صاحب المهذب والامام لان القائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم اكثر اهـ

وحاصله انه اذا اجتمع اثنان فاكثر من صنف او اصناف ينزل كل منهم منزلة الوارث الذي يدلى به وهو اول وارث بالفرض او التعصيب ممن يلى ذوى الارحام فينزل كل فرع منزلة اصله في الوراثة وان كان

فرعه في الولادة وينزل ذلك الاصل منزلة اصله وهكذا درجة درجة الى ان يصل الى وارث الا الاخوال والخالات فينزلون منزلة الام لا منزلة من ادلوا به وهم الاجداد والجدات من جهة الام والا الاعمام من الام والعمات مطلقا فمنزلة الاب لا منزلة من ادلوا به وهم الاجداد والجدات من جهة الاب فمن سبق منهم الى وارث قدم مطلقا سواء اتحدصنفهم او اختلف وسواء قربت درجته للميت او بعدت واخذ المال كما في بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن فالمال للثانية لسبقها الى الوارث وان استووا فى الانتهاء اليه قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقى بعد فرض الزوجية بينهم كأنه مات الآن وخلفهم فمن يحجب منهم لا شيئ لمن يدلى به فما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته بحسب ارثهم منه لو كان هو الميت الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية مع انه اذا قدر ان ولد الام مات وخلف اولادا كان ارثهم للذكر مثل حظ الانثيين ولذا قال الامام كما في الروضة وقياس المنزلين تفضيل الذكر لانهم يقدرون اولاد الوارث كانهم يرثون منه اهـ والا الخال والخالة من الام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها واخواتها من الام فلا تفضيل بينهم

قال في الروضة ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات

المتفرقات قال المنزلون ثلثا المال للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للخال والخالة من الام كذلك قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من اولاد الاخ للام اهـ

وبه تعلم ان ما وقع في التحفة والنهاية والمغنى تبعا لما وقع في موضع من شرح الروض انه يجعل نصيب كل لمن ادلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا اولاد ولد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية مشكل بالنسبة للاخوال والخالات من الام مخالف لما في الروضة وسائر كتب الفرائض انهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين كما نبه عليه ابن الجمال وابن قاسم ونقله الشروانى في حاشية التحفة

قال الشهاب الشالياتي في رسالته المسماة بدفع الاوهام في تنزيل ذوى الارحام ونبه عليه السيد الحضرمى في شرح التقرير ومثله في الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي الا انه اول فقال قولهم بالسنوية قيد لاولاد الام فقط وهو وان كان بعيدا لا بد منة لئلا يحكم بالغلط والسهو اهـ على ان في شرح الروض نفسه عند اجتماع الاخوال والخالات والاعمام والعمات بعد كلام ما نصه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات المتفرقات فثلثا المال للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للخال والخالة للام كذلك وتصح

من تسعة و استشكله الامام بان تفضيل الخال من الام على الخالة منها مخالف للتسوية بين الذكر والانثى من اولاد الام اهـ فتنبه

ثم اعلم انه ليس معنى التنزيل ههنا هو اللغوى الذي هو التسفيل بل المراد جعل كل ذي رحم منزلة من يدلى به الى الميت تدريجيا بان تجعل بنت ابن بنت الاخت مثلا منزلة ابن بنت الاخت ثم يجعل ابن بنت الاخت منزلة بنت الاخت ثم بنت الاخت منزلة الاخت الوارثة فيرفع السافل بطنا بطنا ويعكس في العالي فيكون التنزيل في بعض الصور ترفيعا وفي اخرى تسفيلا

فالصنف الاول الفروع فننزلهم كما سبق وامثلة ذلك بنت بنت وبنت بنت ابن يجعل المال بينهما ارباعا بالفرض والرد بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية لسبقها للوارث بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى يجعل المال بين بنتي الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يجعل نصف البنت الاولى لبنتها ونصف الاخرى لولديها اثلاثا بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت بنت ابن ابن المال بين الاوليين ارباعا تقديرا باالفرض والرد

والصنف الثانى الاصول فننزلهم كما مر و امثلة ذلك ام ابي الام و ابوام الام المال للثاني ابو ام ام وابو ام اب المال بينهما نصفان كما يكون بين ام الام وام الاب فرضا وردا ابوابي ام وام ابى ام وابو ام ام المال للثالث

والصنف الثالث فروع الحواشى فننزل كما تقدم وامثلة ذلك بنت اخت و ابنا اخت اخرى وهما لابوين او لاب فالنصف للبنت والنصف الأخر للابنين ثلاث بنات إخوة متفرقين فالسدس لبنت الاخ من الام والباقى لبنت الاخ من الابوين اعبتارا بالاباء ثلثة بنى اخوات متفرقات المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كان الجواب كذلك ولو اجتمع بنو الاخوات الثلاث المتفرقات و بناتهن وبنات الاخوة الثلاثة المتفرقين فالمال على ثلاثة واحد للاخ والاخت من الام بالسوية ثم ماللاخ من الام لبنته وما للاخت من الام لولديها بالسوية والباقى للاخ والاخت من الابوين للذكر مثل حظ الانثين فما للاخ الشقيق تأخذه بنته وما للاخت الشقيقة يأخذه ولداها للذكر مثل حظ الانثين ولا شيئ لاولاد الاخت والاخ للاب لانهما محجوبان بالاخ الشقيق

والرابع حواشى الاصول فينزل الاخوال والخالات منزلة الام والاعمام للام والعمات مطلقا منزلة الاب فاذا انفردت العمات المتفرقات قسم بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الاب هو الميت واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات امثلة ذلك ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة بالفرض والرد كارثهم من الام وان كان بد لهن اخوال متفرقون

فللخال من الام السدس والباقى للخال من الابوين ولا شيئ للخال من الاب واذا اجتمع الاخوال والخالات المتفرقون فثلثا المال للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للخال والخالة من الام كذلك وهو الذي استشكله الامام فلا تغفل تنبية اعلم انه اذا اجتمع الاصناف المتقدمة جميعها او بعضها مع بعض فالحكم كما مر

فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة الوارث الذي يدلى به فيقدمون منهم من انتمى الى الوارث اولا كما في اجتماع افراد صنف واحد امثلة ذلك بنت بنت وام ابي ام وبنت اخت لاب وثلاث خالات متفرقات تنزل بنت البنت منزلة البنت وام ابي الام منزلة ابى الام وهو منزلة الام وبنت الاخت منزلة الاخت وثلاث خالات منزلة الام ثم ينظر في ذوى الارحام فام ابى الام مسبوقة بغيرها فلا شيئ لها فالمال للبنت والاخت والام للبنت النصف وللام السدس وللاخت الباقى فهي من ستة فما للبنت لبنتها وما للام للخالات الثلاث كارثهن منها لوماتت فللخالة من الاب السدس وللخالة من الام كذلك وللخالة الشقيقة النصف فهي من ستة ايضا وترجع الى خمسة بالفرض والرد فما للاخت لبنتها فتصح من ثلاثين بنت بنت بنت وابوابى ام وثلاث عمات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين نزلنا الاولى منزلة البنت بثلاث تنزيلات والثاني منزلة الام بتنزيلين والثالثة منزلة الاب والرابعة منزلة الاخوة المتفرقين

ثم نظرنا في ذوى الارحام فوجدنا الاولى مسبوقة بغيرها و كذا الثانى ووجدنا العمات وبنات الاخوة مستويات في الانتهاء فنظرنا في الاب والاخوة فوجدنا الاب يحجب الاخوة فالمال للعمات للعمة للابوين النصف ولكل من العمتين السدس فهي على خمسة بالفرض والرد ابو ام وخال وخالة وابنان وبنت للعمة المال للجد ابي الام لان الجد بمنزلة الام و كذا الخال والخالة ايضا منزلان منزلتها واولاد العمة بمنزلة العمة وهي بمنزلة الاب ثم نظرنا في السابق الى الوارث فوجدنا السبق لابي الام والخال والخالة فسقط اولاد العمة فكأن الميت مات عن ام اخذت جميع المال فرضا وردا ثم ماتت عن اب واخ واخت فنظرنا في الحجب وقدر الاستحقاق فوجدنا الاب يحجب الاخ والاخت هذا

واذا علمت ذلك فقول المصنف رحمة الله تعالى (وان اجتمع اثنان فاكثر من صنفين فاكثر فينزل كل واحد منهم في الارث منزلة الوارث الذي يدلى به الى الميت ثم ينظر في الورثة فان ورثوا ورث المدلى بهم بحسب ميراثهم من الميت وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوى الارحام كبنت اخ لام وبنت عم لابوين وكبنت الاخ لابوين وبنت العم لابوين فان اجتمع اثنان فاكثر من

صنف واحدا فاولاهم بالميراث سابقهم الى الوارث وان بعدت درجته عن الميت كبنت بنت ابن الابن وبنت بنت البنت وان استووا في الادلاء الى الوارث فينزل كل منهم منزلة الوارث الذي يدلى به في الاستحقاق) مشكل موهم خلاف الصواب من التفرقة بين اجتماع افراد صنف واحد وبين اجتماع افراد صنفين فاكثر وذلك باطل كما سنبينه

وكذا افتاء بعضهم فيما اذا اجتمع بنت عمة وثلاث بنات لعمة اخرى وابنان لخال وابن و بنت لخال آخر وثلاثة بنين لاخت لام بانه تنزل بنات العمة منزلة الوارث الذي يدلى به وهو الاب واولاد الاخوال منزلة الام وابناء الاخت للام منزلتها وينظر في الاب والام والاخت للام فتكون الاخت محجوبة بالاب فلا شيئ لابنائها ولام ثلث المال تأخذه اولاد الخالين والباقى للاب وهو لبنات العمة فانه مستند الى تلك التفرقة المذكورة زاعما ان التنزيل تنزيلان تدريجى بان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به درجة درجة كما مر ثم يقدم الاسبق الى الوارث يدعى اختصاصه بصورة انفراد افراد صنف منهم عن افراد آخر وتنزيل دفعى بان ينزل كل منهم منزلة الوارث دفعة ثم ينظر في الحجب بين الورثة ولا يقدم الاسبق للوارث ههنا لاختصاصه بصورة انفراد افراد صنف واحد قال ففي هذه المسئلة اجتمع افراد الصنف الثالث والرابع فتكون كما ذكر

قال الشهاب الشالياتي في دفع الاوهام بعد ما ابطل تلك التفرقة فاذا فهمت ذلك علمت ان مرادهم بالتنزيل هو التنزيل التدريجى الذي مربيانه لا التنزيل الدفعى اذ لا وجود له في علم الفقه والفرائض ولم يقل به احد من الفقهاء والفرضيين وانما هو من اختراعات بعض المعاصرين اهـ

واستدل ذلك المفتى على تلك التفرقة والذي يظهران متسند المصنف رحمه الله ايضا كذلك بان الامام النووى رحمه الله ذكر في الروضة احكام ذوى الارحام في طرفين فذكر في الطرف الاول حكم انفراد صنف منهم وبين ان الاسبق الى الوارث يقدم وذكر في الطرف الثاني حكم اجتماع الاصناف وبين انه ينزل كل منزلة الوارث ثم ينظر في الحجب فحكم الطرفين متغاير وما به التغاير هو ما ذكرا هـ

قلنا هذا التعليل معلول والمعلل به مدخول لان الامام النووى رضي الله عنه عقد الطرف الاول فيما اذا انفرد صنف منهم ليتيسر له البحث عن احكامهم على كلا مذهبى اهل التنزيل واهل القرابة وذلك لان البحث فيهم نوعان احدهما ما يتمكن بيانه على كلا المذهبين وهو ما اذا اجتمع افراد صنف واحد فذكره في الطرف الاول وفرع عليه امثلة كثيرة وفصلها على كليهما والثانى مالا يمكن بيانه الاعلى مذهب اهل التنزيل وهو ما اذا اجتمع افراد اصناف متعددة لان مذهب اهل القرابة

فيه تقديم بعض الاصناف على بعض فلا يتصور عندهم اجتماع

الاصناف الوارثين فذكره في الطرف الثانى

ونص عبارته الطرف الثاني في ترتيب الاصناف قال المنزلون كل

واحد من ذوى الارحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلى به ثم ينظر في

الورثة لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرثون يرث المدلون بهم وان حجب

بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوى الارحام وقال اهل القرابة

ذوو الارحام وان كثروا يرجعون الى اربعة انواع المنتمون الي الميت

وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمنتمى اليهم الميت وهم

الاجداد والجدات الساقطون والمنتمون الى ابوى الميت وهم اولاد

الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الي اجداده وجداته وهم العمومة

والخؤلة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثانى ثم الثالث فما دام

يوجد احد من فروع الميت وان سفل فلا شيئ لاصوله من ذوى الارحام

وان قربوا وعلى هذا القياس وعن ابي حنيفة رضي الله عنه رواية بتقديم

النوع الثاني على الاول اهـ

فلذلك لم يعبر باجتماع الاصناف بل بترتيب الاصناف فاجمل فيه

مذهب اهل التنزيل على اخصر وجه توطئة لبيان الخلاف في مذهب

اهل القرابة بينهم في الترتيب ولم يأت بمثال على شيئ من المذهبين

اكتفاء بما تقدم اشارة الى ان جميع ما تقدم يأتى هنا ايضا عند المنزلين

واما زعمه ان الامام النووي ترك بيان الحجب في الطرف الاول فممنوع بل هو مذكور في قوله فان استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت اهـ

فان معنى تقدير ان الميت خلف من يدلون به جعل من يرث منهم وارثا ومن يحجب منهم محجوبا مثلا اذا خلف بنت اخ شقيق وبنت اخ لاب فاذا قدرنا كانه خلف اخا شقيقا واخا لاب ثم جعلنا نصيب كل واحد للمدلين به تعين ان الثاني محجوب بالاول فليس لمن يدلي به شئ ويدل عليه صراحة عبارات التحفة وغيرها الآتية ويرد دعواه ايضا ان الشيخ ابن المقرى رحمه الله في روضه الذي هو مختصر الروضة ترك الكلام في الطرفين واطلق الحكم بان مذهب اهل التنزيل عند اجتماع ذوى الارحام ان ينزل كل فرع منزلة اصله ويقدم الاسبق الى الوارث فعبارته مع الشرح *فصل يعمل في توريث ذوى الارحام بمذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل فرع منزلة اصله* الذي يدلى به الى الميت لا بمذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبات والمذهبان متفقان على ان من انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الخلاف عند اجتماعهم *ويقدم* منهم

الاسبق الى الوارث لا الي الميت لانه بدل عن الوارث فاعتبار القرب اليه اولى فان استووا في السبق اليه قدر كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين او بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم اهـ

فلم يفرق بين اجتماع افراد صنف واحد واصناف متعددة واقره الشارح شيخ الاسلام زكريا فلم يتورك عليه في صنيعه ذلك وبالجملة تلك التفرقة باطل مخالف لما صرح به العلماء اذ لا فرق عندهم بين تينك الصورتين.

فعبارة التحفة وفى ارثهم اذا اجتمعوا مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب للميت ومذهب اهل التنزيل بأن ينزل كل منزلة من يدلى به ويجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنت الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب ففى بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا واذا نزل كل كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا للميت فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعلون نصيب كل لمن ادلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا اولاد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية ويراعى الحجب فيهم

كالمشبهين بهم ففى ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقى وتحجب بها الاخري كما يحجب ابوها اباها اهـ

قوله والاخوال والخالات منها الخ تقدم الكلام عليه فلا تغفل

وعبارة فتح الجواد بشرح الارشاد ثم ان لم يكن من يرد عليه فالوارث ذو رحم قيل وكيفية ارثهم انه يقدم الاقرب منهم الى الميت ويسمى مذهب اهل القرابة والاصح مدهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم *كمن يدلى به* ثم بعد هذا التنزيل *يقدم الاسبق الى وارث* اعتبر السبق اليه تعددا وانفرادا على غيره ممن لم يسبق اليه وان سبق للميت ثم اذا استووا في السبق اليه *افرض* انت *الوارث* المذكور هو الذي ورث هذا الميت الآن وافرض ايضا انه بعد ان ورث مات وان الذين سبقوا اليه هم الذين ورثوه وكذا لو كان السابق واحدا افرض انه الذي ورثه وحاصل ذلك انك ترفع السافل بطنا بطنا وفي العالي تعكس وانه لو فرض حجب بعضهم بعضا سقط المحجوب وورث الحاجب و انك تقدر ان الميت خلف من يدلون من الورثة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ارثهم منه لو كان هو الميت اهـ

فتانك العبارتان ونحوهما مسوقة لبيان حكم ذوى الارحام عند الاجتماع من غير تقييد بكونهم صنفا واحدا او اصنافا متعددة بل قول التحفة وفي ارثهم اذا اجتمعوا الخ صريح في شمول هذا الحكم

كالمشبهين بهم ففى ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقى وتحجب بها الاخري كما يحجب ابوها اباها اهـ

قوله والاخوال والخالات منها الخ تقدم الكلام عليه فلا تغفل

وعبارة فتح الجواد بشرح الارشاد ثم ان لم يكن من يرد عليه فالوارث ذو رحم قيل وكيفية ارثهم انه يقدم الاقرب منهم الى الميت ويسمى مذهب اهل القرابة والاصح مدهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم *كمن يدلى به* ثم بعد هذا التنزيل *يقدم الاسبق الى وارث* اعتبر السبق اليه تعددا وانفرادا على غيره ممن لم يسبق اليه وان سبق للميت ثم اذا استووا في السبق اليه *افرض* انت *الوارث* المذكور هو الذي ورث هذا الميت الآن وافرض ايضا انه بعد ان ورث مات وان الذين سبقوا اليه هم الذين ورثوه وكذا لو كان السابق واحدا افرض انه الذي ورثه وحاصل ذلك انك ترفع السافل بطنا بطنا وفي العالي تعكس وانه لو فرض حجب بعضهم بعضا سقط المحجوب وورث الحاجب و انك تقدر ان الميت خلف من يدلون من الورثة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ارثهم منه لو كان هو الميت اهـ

فتانك العبارتان ونحوهما مسوقة لبيان حكم ذوى الارحام عند الاجتماع من غير تقييد بكونهم صنفا واحدا او اصنافا متعددة بل قول التحفة وفي ارثهم اذا اجتمعوا الخ صريح في شمول هذا الحكم

لصورتى اجتماع افراد صنف واحد واجتماع افراد اصناف متعددة من غير فرق فقد اعتبر فيها السبق والحجب معا وكذا في عبارة فتح الجواد وعلى زعم هذا المفتى وكذا على مقتضى عبارة المصنف لا يكون لعبارة التحفة وفتح الجواد ونحوهما محمل حيث اعتبر فيها الامران معا واصرح من ذلك قول تقرير المباحث للشيخ ابى عبد الرحمن محمد بن عبد الله به احمد باسودان الحضرمي انه لاخلاف عند من ورث ذوى الارحام ان من انفرد من هؤلاء الاصناف ذكرا كان او انثى حاز جميع المال وانما الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب والاصح عند ائمتنا معاشر الشافعية مذهب اهل التنزيل وحاصله انه ينزل كل منهم منزلة من ادلى به وهو اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلى ذوى الارحام فينزل كل فرع منزلة اصله في الوراثة وان كان فرعه في الولادة وينزل اصله منزلة اصله وهكذا درجة بعد درجة الى ان يصل الي وارث فحينئذ يعطى نصيب كل وارث من ادلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام لا منزلة من ادلوا به وهم الاجداد والجدات والا الاعمام للام والعمات مطلقا فمنزلة الاب لا منزلة من ادلوا به وهم الاجداد والجدات ايضا وحينئذ فمن سبق الى وارث قدم مطلقا سواء اتحد صنفهم ام لا و سواء قربت درجته للميت او بعدت واخذ المال فان استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم

المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم قال العلامة عليبن عبد البر الونائى الشافعى في كتابه تحقق المرام بشرح نظم ذوى الارحام لشيخه العلامة احمد بن احمد السجاعى وبعد هذا التنزيل لنا انظار ثلاثة فننظر اولا في ذوى الارحام هل سبق بعضهم الى الوارث اولا ثم ننظر ثانيا بين الورثة بمراتب الحجب بتقدير حياتهم ثم ننظر ثالثا بين ذوى الارحام بمراتب الحجب ايضا وبقدر الاستحقاق وتوضيحه انه ان سبق بعض ذوى الارحام الى الوارث خص بالمال ان كان شخصا واحدا فان كان هذا البعض متعددا وكان الوارث الذي ادلى به متعددا كذلك ولم يكن احد منهم محجوبا بالآخر قسم المال اولا بين الفرق المدلية بالورثة على حسب ما تأخذه الورثة المدلى بهم من تركة الميت عصوبة او فرضا وجعل نصيب كل من الورثة للمدلين به ثم من انفرد بنصيب وارثه اخذه كله والا فيقسم بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الوارث لو كان هو الميت عصوبة او فرضا وحجبا فيحجب الخال الشقيق الخال لاب لانهما اخوان لام المدلى بها والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب ويحجب ابوالام الخال لانهما ينزلان منزلة الام وهما لها اب واخ والاب يحجب الاخ وهكذا تحجب العمة بنت الاخ لتنزيل العمة منزلة الاب وبنت الاخ منزلة الاخ والاب يحجب الاخ فلا يعطى فرع من يحجب منهم بالآخر شيأ وان كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه

للذكر مثل حظ الانثيين او بالفرض اقتسموه على حسب فروضهم منه ويستثنى من ذلك مسألتان كما سيأتى فالاقرب للوارث يسقط الا بعد سواء اتحد صنفهما او اختلف اهـ بزيادة من شرحه فتوحات الباعث للسيد ابي بكر بن عبد الرحمن العلوى الحسيني الشافعي

ويوافقه ما قال العلامة السيد علي بن قاسم العباسي الحسنى في شرحه على حدائق ذريعة الفائض الى تعليم احكام الفرائض للشيخ السيد ابي بكر بن عبد الرحمن العلوي الشافعى المسمى بالفرات الفائض ويوافقه ما ذكره الشيخ العلامة شهاب الدين احمد كويا الشالياتى في رسالته المسماة بدفع الاوهام في تنزيل ذوي الارحام وكذا ما قاله الشيخ الفقيه محمد تميم في فتواه المسماة بفتح الجليل في بيان توريث ذوى الارحام على مذهب اهل التنزيل

ويؤيده مافي فتاوى شيخ الاسلام محمد الخليلي الشافعي مما نصه سئل في امرأة ماتت عن بنت اخ لاب وابن اخ لام وابن خال من ام فكيف ارث من ذكر اجاب الاصح انا نورث ذوى الارحام على مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزّل كل فرع منزلة اصله ويقدم الاسبق الى الوارث وان استووا قدر كأن الميت خلف من يدلون به فههنا كأن المرأة ماتت عن اخيها لابيها واخيها لامها وخال فاخوها لامها له السدس يأخذه ولده ولاخيها لابيها الباقي تأخذه بنته ولا شيئ لابن الخال لبعده والله

اعلم اهـ

ومعلوم ان بنت الاخ لاب وابن الاخ لام من الصنف الثالث وان ابن الخال من الصنف الرابع فقد اعتبر تنزيل كل منهم منزلة من يدلى به وتقديم الاسبق الى الوارث حالة اجتماعهم كحالة انفرادهم فيكون المال في المسئلة المتقدمة على مذهب اهل التنزيل لبنى الاخت للام لسبقها للوارث هذا وقد اشبعنا الكلام في ذوى الارحام في رسالتنا قطع الاوهام في ميراث ذوى الارحام

(ففي الصنف الاول تنزل اولاد البنات و) اولاد (بنات الابن وان نزل كل منهما منزلة البنات وبنات الابن و) في الصنف (الثانى ينزل الاجداد والجدات الساقطان) كذا في النسخ وكتب عليه في المنهية ما نصه صفة للاجداد والجدات بتغليب الذكر اهـ فتأمل (وان علا كل منهما منزلة ولده الوارث و) في الصنف (الثالث تنزل اولاد الاخوات مطلقا) سواء كن من احد الابوين اومنهما جميعا (وان نزلت) تلك الاولاد (منزلتها) اي الاخوات فتنزل اولاد الاخوات لابوين منزلة الاخوات لابوين واولاد الاخوات لاب منزلة الاخوات لاب واولاد الاخوات لام منزلة الاخوات لام (و) تنزل (بنات الاخوة مطلقا) اي من الابوين او من

احدهما (وان نزلت منزلتهم و) ينزل (بنو الاخوة لام وان نزلوا منزلتهم و) في الصنف (الرابع تنزل الاعمام لام والعمات مطلقا منزلة الاب على الاصح) وقيل تنزل العمات مطلقا منزلة العم من الابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذي هو اخوها وعلى كل لا تنزل منزلة من ادلوا به وهم الاجداد والجدات من جهة الاب (و) تنزل (الاخوال والخالات مطلقا منزلة الام) لا منزلة من ادلوا به وهم الاجداد والجدات من جهة الام (و) تنزل (بنات الاعمام لابوين و) بنات الاعمام (لاب وان نزلت منزلتهم) اي الاعمام على التوزيع

(و) اما (اولاد كل واحد منهم) فحكمهم انهم (كآبائهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع) ففي بنت البنت وابن العمة لابوين تنزل الاولى منزلة البنت والثانى منزلة العمة وهى بمنزلة الاب فالاولى سابقة فالمال لها دون الثانى وفى بنت العمة لاب وابن الاخ لام تنزل الاولى منزلة العمة وهي بمنزلة الاب والثانى بمنزلة الاخ لام وهو وارث فالثانى سابق فالمال له

و اما ما ذكره المصنف رحمه الله في منهيته انه تنزل في الاولى بنت البنت منزلة البنت وابن العمة منزلة الاب ثم ينظر في البنت والاب

فيكون المال بينهما انصا فا وفى الثانية اذا نزلنا الاولى اى بنت العمة منزلة الاب والثانى اي ابن الاخ لام منزلة الاخ لام فيكون الاخ لام محجوبا بالاب وجميع المال للاب فتأخذه بنت العمة ويكون ابن الاخ لام محجوبا فمبنى على ما قدمه من التفرقة بين ما اذا اجتمع اثنان فاكثر من صنف واحد وبين ما اذا اجتمعا من صنفين وقد علمت بطلانه ومخالفته لنص سائر العلماء

(و) تنزل (اخوال الام وخالاتها بمنزلة الجدة ام الام واعمامها و عماتها بمنزلة الجد ابي الام) قال المصنف في المنهية فيه ان الظاهر من الوارث المنزل منزلته عصبة او ذو فرض والجد ابو الام ليس من هذا القبيل اهـ

اقول انما يتوجه هذا الاشكال على جعل التنزيل دفعيا وقد علمت بطلانه فلا يقتضى التنزيل كون من نزل منزلته وارثا فان ابن الخال منزل منزلة الخال وليس بوارث ثم الخال منزل منزلة الام و كذلك ابن العمة منزل منزلتها وليست بوارثة ثم هى منزلة منزلة الاب فهذا التصريح منه بتنزيل اعمام الام وعماتها منزلة الجد ابي الام المستند الي تصريح الفقهاء به شاهد صدق على ما تقدم ان هذا التنزيل الدفعى دخيل في الفرائض حديث السن لم يعرفه الفقهاء والفرضيون فتنبه

(واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب واعمامه وعماته بمنزلة الجد ابى الاب وعلى هذا القياس ينزل كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى اختهما وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو اخوهما ثم يقدر ان الميت خلف هؤلاء الورثة فيقسم المال بينهم كانهم موجودون ثم ما اصاب كل واحد منهم يقسم على من نزل منزلتهم كانهم ماتوا وخلفوا المنزلين فيأخذ المنزلون غير الخال) لام (مع الخالة لام) عند الاجتماع (و) غير (اولاد ولد الام) واما حكمهم فسيجيئ قريبا

(نصيب الوارث) الذي يدلى به الى الميت (من الميت لو كان حيا بحسب ميراثهم منه لو كان ميتا كبنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن اخرى) يقدر ان الميت خلف بنتي ابن فيكون المال بينهما نصفين فرضا وردا ثم تأخد الاولى نصف المال نصيب امها والنصف الآخر نصيب الثانية بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين (وكابى ام الام وابى ام الاب) المال بينهما بالسوية كام الام وام الاب (وكبنت الاخ لابوين وبنت الاخ لاب وبنت الاخ لام) سدس المال لبنت الاخ لام كابيها والباقي لبنت

الاخ لابوين ولا شيئ لبنت الاخ لاب (وكثلاث عمات) متفرقات (وثلاث خالات متفرقات) فالعمات بمنزلة الاب والخالات بمنزلة الام فللام الثلث وللاب الباقي الثلثان ثم ماللام تأخذه الخالات فللشقيقة النصف ثلاثة من الخمس ولكل من الخالة للاب والخالة للام السدس واحد من الخمس وما للاب تأخذه العمات كذلك فتصح من خمسة عشر

(واما اولاد ولد الام فالمال يقسم بين ذكورهم واناثهم على السوية كاولاد الام مع ان ولد الام لو خلف ذكورا واناثا يقسم ميرا ثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كبنت وابن من اخ لام) قدران الميت خلف اخا لام فحاز جميع المال فرضا وردا ثم يقسم على ابنه وبنته نصفين (واما الخال) لام المجتمع (مع الخالة لام فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين) خلافا لما وقع في التحفة وغيرها كما تقدم فلا تغفل (مع ان الام لو ماتت وخلفتهم كانوا اخوتها) واخواتها (لام فلا تفضيل بينهم بل يقسم المال بين الذكور والاناث) منهم (على السوية كخال وخالة لام) للخال الثلثان والخالة الثلث

(ثم اعلم انه تعتبر جهة القرابة في توريث ذوى الارحام وتقدر الجهات اشخاصا ثم يحكم في تلك الاشخاص بما سبق كبنتى بنت بنت وهما بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

ميّت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتى		بنت
		ابن

اجتمع فيها ثلاثة من ذوى الارحام بنتا بنت بنت هما بنتا ابن بنت ولكون البنتين ذاتى قرابتين قدرنا هما اربع بنات فتكون فيها خمسة منهم وليس فيهم سابق للوارث فينزل كل منزلة البنات فيقدران الميت ترك ثلاث بنات فيقسم المال بينهن اثلاثا فرضا وردا فثلثا المال للبنتين ذاتى قرابتين من جهة ام الأم وام الاب وثلثه للابن ذي القرابة الواحدة من جهة ام الام

(باب ميراث الخنثى المشكل)

(وللخنثى المشكل خمسة احوال احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السوية كابوين وبنت وولد الابن الخنثى) هى من ستة لكل من الابوين واحد وللبنت ثلاثة ولولد الابن واحد تعصيبا على تقدير الذكورة وفرضا على تقدير الانوثة (وثانيها

يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد الابن الخنثى) هى

من اثنين على تقدير الذكورة للبنت النصف ولولد الابن النصف الباقى ومن

ستة على تقدير الانوثة وترجع الى اربعة للبنت ثلاثة ولولد الابن واحد

(وثالثها عكسه كزوج وام وولد الاب الخنثى) هى من

ستة على تقدير ذكورته للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى واحدتعصيبا

وعلى تقدير انوثته تكون ايضا من ستة ثم تعول الى ثمانية للزوج ثلاثة

وللام اثنان وللخنثى ثلاثة (ورابعها يرث بتقدير الذكورة فقط

كولد الاخ لاب الخنثى وزوج وعم) هى من اثنين للزوج واحد

والباقى للخنثى على تقدير الذكورة وللعم على تقدير الانوثة

(وخامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد الاب الخنثى)

هى من اثنين على تقدير ذكورته لكل من الزوج والشقيقة واحد ويسقط

ولد الاب ومن ستة وتعول الى سبعة على تقديرانوثته لكل منهما ثلاثة

ولولد الاب واحد (ويعامل كل من الخنثى ومن معه من الورثة

باضر الاحوال باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته وتعدده

وعدمه ويوقف الباقى الى اتضاح) لحاله من ذكورة وانوثة قال

في التحفة ولو بقوله وان اتهم اهـ فلو قال انا رجل او امرأة صدقناه

بيمينه لانه لا يعلم الا منه (او الصلح) بينه وبين من معه من الورثة

(ثم الاصل في تصحيح مسائل الخنثى ان تصحح المسئلة على جميع الحالات باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته وبتعدده وعدمه ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر اوتباينا فاضرب احدهما في الآخر فالحاصل هو الجامع لهما ان لم يكن تصحيح ثالث وان كان فانظر بينهما واعمل بما عرفت وهكذا ثم اضرب نصيب من كان له شيئ من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته) عند التباين (او في وفقها) عند التوافق (و) اضرب نصيب (من كان له شيئ من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته) عند التباين (او في وفقها) عند التوافق (ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل واعط الاقل لذلك الوارث و الباقي من الجامع) الذي هو حاصل الضرب (موقوف الى ظهور الحال او الصلح كما اذا ترك ابنا وبنتاو) ولدا (خنثى) هى من خمسة على تقدير الذكورة لكل من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد ومن اربعة على تقدير انوثته لكل من البنت والخنثى واحد وللابن اثنان وبين التصحيحين مباينة فضربنا احدهما في الآخر حصل عشرون فهي الجامع لهما فللابن من مسئلة الذكورة اثنان في اربعة بثمانية ومن مسئلة الانوثة ايضا اثنان لكن

في خمسة بعشرة فيعطى الاقل ثمانية وللبنت من مسئلة الذكورة واحد في اربعة باربعة ومن مسئلة الانوثة ايضا واحد لكن في خمسة بخمسة فيعطى الاقل اربعة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان في اربعة بثمانية ومن مسئلة الانوثة واحد في خمسة بخمسة فتعطى الاقل خمسة ويوقف الباقي ثلاثة الي ظهور الحال اوالصلح

(وكابن وولدين خنثيين) هي من ثلاثة بتقدير ذكورتهما ومن اربعة على انوثتهما ومن خمسة على انوثة احدهما وذكورة الآخر فالثلاثة تباين الاربعة فصار مضروب احدهما في الآخر اثنى عشر وهي تباين الخمسة فصار الحاصل ستين فهو الجامع للتصحيحات الثلاثة للابن من التصحيح الاول واحد ضربناه في الثانى والحاصل في الثالث بلغ عشرين وله من التصحيح الثانى اثنان ضربناه في الاول والحاصل في الثالث بلغ ثلاثين وله من الثالث اثنان ضربناه في الاول والحاصل في الثانى بلغ اربعة وعشرين فيعطى الابن الاقل وهو عشرون وعلى هذا القياس يكون اضر الاحوال لاحد الخنثيين خمسة عشر وللآخر اثنى عشر ولكن يعطى كل منهما اثنى عشر لاحتمال انوثته وذكورة الآخر والباقى ستة عشر موقوف الى ظهور الحال او الصلح (وكثلاثة اولاد خناثى) هي من ثلاثة ان كانوا ذكورا وكذا اناثا مع الرد ومن اربعة ان كانوا ذكرا وانثيين وخمسة في عكسه فاخذنا احد التصحيحين

الاولين لما بينهما من التماثل وضربناه في الاربعة للتباين ثم اثنى عشر في الخمسة فالجامع ستون يعطى كل واحد سهما من خمسة في اربعة ثم في ثلاثة باثنى عشر فالمجموع ستة وثلاثون ونقف اربعة وعشرين فان بان منهم واحد انثى لم نزده شيأ لاحتمال كون الآخرين ذكرين ونزيد كلا من الاخرين تمام خمسة عشر فقط لاحتمال كون احدهما ذكرا فان بان احد الآخرين انثى نزيد الاول تمام خمسة عشر والثالث تمام عشرين ولا نزيد الثاني فان بان الثالث انثى نزيد الاول والثاني تمام العشرين او ذكرا يأخذ العشرة

(باب المفقود)

(وهو من انقطع خبره وجهل حاله) اهو حي او ميت (وله حكم باعتبار ارث الغير منه و) باعتبار (ارثه من الغيرا ما حكمه باعتبار ارث الغير) منه (فيوقف جميع ماله الى ثبوت الموت) اما (ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضى مدة لا يعيش مثله فيها غالبا على الاظهر والمشهور ان لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن) باعتبار حاله قوة وضعفا وصحة وغيرها وقيل تقدر بسبعين سنة (واذا حكم) القاضي (بموته اجتهادا فيرثه من كان وارثا عند

(الحكم) به (دون من مات قبله) ولو بلحظة (واما حكمه باعتبار ارثه من الغير فيعامل من معه من الورثة باضر الاحوال باعتبار موته وحياته وتعدده وعدمه) فمن لا يرث بتقدير حياته او موته يقدر في حقه ذلك فلا شيئ له ومن ينقص ميراثه بتقدير احدهما يقدر في حقه ذلك (ويوقف الباقي حتى يظهر الحال من موته او حياته او يحكم القاضي بموته اجتهادا والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على جميع الحالات باعتبار حياته وموته وتعدده وعدمه ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب احدهما في الآخر فالحاصل هو الجامع لهما ان لم يكن تصحيح ثالث وان كان فانظر بين الحاصل والثالث و اعمل بما عرفت وهكذا ثم اضرب نصيب من كان له شيئ من مسئلة الحياة في مسئلة الموت او وفقها ومن كان له شيئ من مسئلة الموت في مسئلة الحياة او وفقها فانظر بين الحاصلين ايهما اقل فيعطى لذلك الوارث والباقي من الجامع موقوف الي ظهور الحال اوحكم القاضي بموته

اجتهادا كما اذا ترك زوجا واختين لابوين واخا لابوين مفقودا)

هي على تقدير الحياة ثمانية للزوج اربعة ولكل من الاختين واحد وللمفقود اثنان و على تقدير الموت ستة وتعول لسبعة للزوج ثلاثة وللاختين اربعة وبين التصحيحين مباينة فحاصل الضرب ستة وخمسون وهو الجامع لهما كان للزوج من مسئلة الحياة اربعة فتضرب في مسئلة الوفاة سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومن مسئلة الوفاة ثلاثة تضرب في مسئلة الحياة ثمانية تبلغ اربعة وعشرين فيعطى الاقل اربعة وعشرين وللاختين من مسئلة الوفاة اربعة ضربناها في مسئلة الحياة ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين ولهما من مسئلة الحياة اثنان ضربناهما في مسئلة الوفاة تبلغ اربعة عشر فتعطيان الاقل اربعة عشر والباقى ثمانية عشر موقوف الى ظهور الحال او حكم القاضى فان ظهرت حياته عند موت المورث فله من الباقى اربعة عشر وللزوج اربعة او موته فالباقي للاختين

(باب الحمل)

(اذا وجد في الورثة الحمل من الميت) كحمل زوجته (او غيره) كحمل زوجة اخيه الميت (الذي يرث او يحجب ولو) كان الارث والحجب (ببعض التقادير) كحمل زوجة آلابن الميت

بالنسبة للاخ (فان صبروا ولم يطلبوا القسمة اخرت الي وضع الحمل او ظهوران لاحمل والا) يصبروا بل طلبوا القسمة (فعلى المعتمد من المذهب) من عدم انضباط الحمل (لا يعطى من معه شيأ ان لم يتعين نصيبه) معتبرا (باضرالاحوال) وعدم تعينه اما (بان يكون محجوبا ولو ببعض التقادير كما لو خلف امة حاملا واخا شقيقا او) بان (يكون نصيبه مختلفا غير مقدر كما لو ترك ابن الابن وزوجة الابن حاملا وان تعين) نصيبه (بان يكون مقدرا غير مختلف) بوجود الحمل وعدمه (دفع اليه كاملا كما لو خلف ابنا وزوجة حاملا) تعطى الزوجة نصيبها الثمن (او) بان يكون (مقدرا ومختلفا فيعامل) من معه (باضر الاحوال ويوقف الباقي الي ظهور الحال كما اذا ترك زوجة حاملا وابوين)

هى من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللحمل على انه انثي واحدة النصف اثنا عشر وللاب السدس اربعة فرضا وكذا الباقى تعصيبا وعلى تقدير ان فيه ذكرا يكون للاب اربعة فقط وعلى انه انثيان فاكثر تعول الى سبعة وعشرين للابوين ثمانية وللبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة فيحصل الضرر للكل فيعطى من معه فروضهم عائلة ويوقف ستة عشر الي الوضع

(وعلى الوجه الضعيف ينضبط الحمل باربعة تحتمل الذكورة والانوثة فيعامل من مع الحمل باضر الاحوال ويوقف الباقي الي ظهور الحال كما اذا ترك ابنا وزوجة حاملا) فيعامل الابن الموجود باضر الاحوال وهو كون الحمل اربعة بنين فتصح من اربعين فالثمن خمسة للزوجة وللابن الموجود سبعة والباقى ثمانية وعشرون موقوف الي الوضع وعلى المعتمد لا يعطى الابن شيأ لعدم تعين نصيبه

(والاصل في تصحيح مسائله ان تصحح المسئلة على جميع الحالات) المحتملة (ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في الآخر و ان تباينا فاضرب احدهما في الاخر فالحاصل جامع لهما ان لم يكن تصحيح ثالث وان كان فانظر بين الحاصل والثالث واعمل بما عرفت وهكذا ثم اضرب نصيب من كان له شيئ من احدى المسئلتين في الاخرى او في وفقها ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل فيعطى لذلك الوارث والباقى موقوف الى ظهور الحال فان كان الحمل من الميت او من الغير ولم تكن) الحامل (تحت زوج

وجائت بالولد) في وقت يعلم وجوده عند الموت بان تضعه بعد

الموت (لتمام) اي الى تمام (اربع سنين من حين الموت يرث

وان كانت تحت زوج فان ولدت قبل تمام ستة اشهر) من

الموت (يرث او) عند تمام (ستة) من الاشهر (فاكثر فلا) يرث

(ويشترط في ارث الحمل انفصال كله حيا حياة مستقرة)

ويعلم استقرارها بالاستهلال والعطاس والتثاؤب والتقام الثدي وغيرها

(فاذا ظهر ان لا حمل او) انه ثبت (الحمل و) لكنه (لم يرث

فيعطى الموقوف) من اجله (للورثة وان ورث فان كان

مستحقا لجميع الموقوف فبها) اي با المذكورات يعمل (وان

كان مستحقا للبعض فيأخذه والباقي يعطى) لمن كان معه

بحيث يكون (لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه

كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا)

فهي على كون الحمل ذكرا مع الانثى اولا من اربعة وعشرين وعلى

كونه انثى خالصة تعول الى سبعة وعشرين وبين التصحيحين توافق

بالثلث فيضرب ثلث احدهما في الآخر تبلغ مائتين وستة عشر ولا تعطى

البنت شيأ لاختلاف نصيبها بلا انضباط ويعطى كل من الابوين والزوجة

نصيبه مقدرا باضر الاحوال فاللزوجة ثلاثة من مسئلة الذكورة مضروبة

في وفق مسئلة الانوثة تسعة تبلغ سبعة وعشرين ولها ثلاثة من مسئلة الانوثة في وفق الذكورة ثمانية تبلغ اربعة وعشرين فتعطاها لانها الاقل ولكل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة مضروبة في وفق الا نوثة تسعة تبلغ ستة وثلاثين ومن مسئلة الانوثة اربعة مضروبة في وفق الذكورة ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين فيعطيانها لانها الاقل ويوقف الباقى مائة وثمانية وعشرون فان ظهران لاحمل او انه لا يرث تعطى البنت من الموقوف النصف مائة وثمانية وللزوجة ما كان موقوفا من نصيبها وهو ثلاثة ولكل من الابوين ما كان موقوفا من نصيبهما اربعة والباقى من الموقوف تسعة يأخذها الاب عصوبة فان ولدت بنتا فاكثر فجميع الموقوف للبنات او ابنا فاكثر فللزوجة والابوين ما وقف من سهامهم والباقى من الموقوف وهو مائة وسبعة عشر يقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين

(باب الغرقى و نحوهم)

(اذا ماتت جماعة متوارثة بغرق او حرق او هدم او في قتال او) في (بلاد غربة ولا يدرى ايهم مات اولا) سواء علم المعية او السبق بلا تعين اولا بخلاف ما اذا علم عين السابق ثم التبس فيوقف المال الى تذكر الحال او الصلح (جعلوا كانهم اجانب فلا

يرث بعضهم من بعض فمال كل واحد منهم لورثته) الباقين (الاحياء كزوج وزوجة وثلاثة بنين) من كل (منهما غرقوا جميعا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غير) هذا (الزوج الغريق) فلا يرث احد الغريقين الآخر بل ثمن الزوج للزوجة الاخرى والباقى لابنه من تلك الاخرى ومال الغريقة لابنها من غير الغريق ومال كل من البنين الثلاثة سدسه لاخيه من الام وهو ابن الغريقة من غير الغريق والباقى لاخيه من الاب وهو ابن الزوج الغريق من غير الغريقة

(باب الولاء)

(سببه زوال الملك عن رقيق ويختص بالاعتاق) فمن اسلم على يده انسان فلا ولاء له عليه وكذا لايثبت بالموالاة كما بيناه في باب اسباب الارث (ويورث به ولا يورث) ذلك الولاء بان يموت معتق فيرث ورثته ولائه واما ارث عصبة المعتق اعتيقه فليس بارث لولائه بل الولاء ثابت لهم بالتبع (ولا يباع ولا يوهب ولا ينتقل كالنسب) فانه لا يورث ولا يباع ولا يوهب (وكما يثبت الولاء على المعتق) بالفتح اي العتيق (يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وهكذا واذا مات العتيق ولا وارث

كبيكج

Muhammed Ashraf Asraigthi

له من العصبة النسبية واصحاب الفروض او كان من يرث بالفرضية ولم يستغرق فجميع المال) في الاولى (او الباقى) في الثانية (للمعتق) اعتقنا الله ومن تعلق بنا نسبا اودينا من النار (والله خير الوارثين واسأل الله ان يجعله) اي التأليف وكذلك جعل الله هذاالشرح (خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به لى ولجميع المسلمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين)

وانا الفقير ابو محمد الويلتورى القادرى عفا عنه

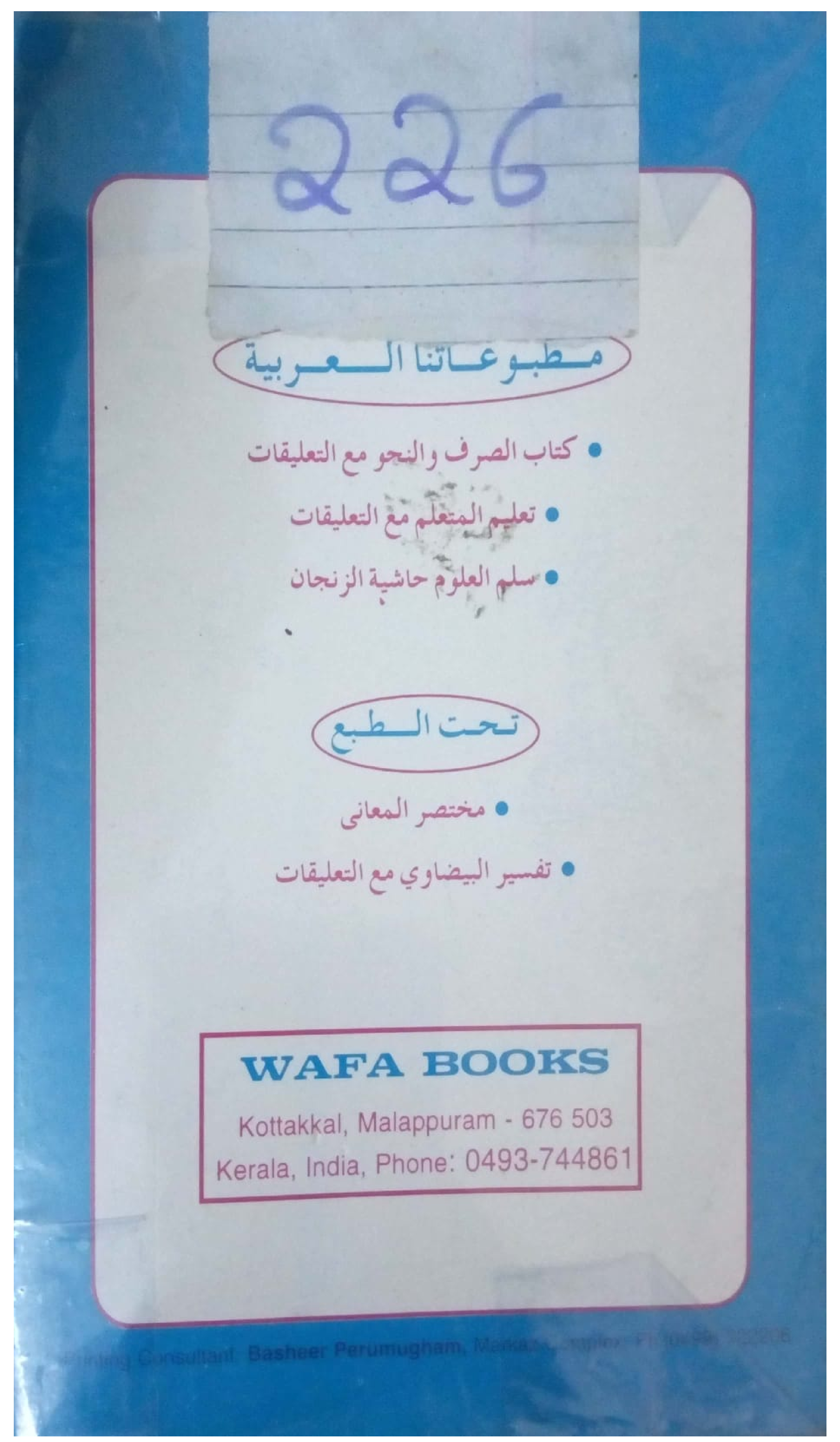
وعن احبته البارى واورثنا الجنة و جعل

آخر كلا منا لا اله الا الله بحق

سيـــدنا محمد ﷺ

و على آله وصحبه

وسلم



مطبوعاتنا العربية
• كتاب الصرف والنحو مع التعليقات
• تعليم المتعلم مع التعليقات
• سلم العلوم حاشية الزنجان
تحت الطبع
• مختصر المعانى
• تفسير البيضاوي مع التعليقات
WAFA BOOKS
Kottakkal, Malappuram - 676 503
Kerala, India, Phone: 0493-744861